

# **الضرورات الموضوعية والاجرائية لعولمة القاعدة الجنائية**

**Objective and procedural necessities for the  
globalization of the criminal code**

**أ.د محمد خليل صالح**

**استاذ القانون الجنائي**

**كلية القانون / جامعة قم**

**محمد سعد شاكر شنين**

**طالب دكتوراه في القانون الجنائي**

**كلية القانون / جامعة قم**

جعلت العولمة بما تنطوي عليه من حرية واسعة في انتقال الاشخاص والاموال بين الدول وتوسيع مجالات الانفتاح بين مجتمعات الدول المختلفة على صعيد الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية العالم بمثابة قرية صغيرة، وكان لذلك اثر سلبي في انتشار الجرائم وتطور اساليبها بحيث صارت معظم الجرائم ذات بعد عالمي، لكن في ذات الوقت لها اثر ايجابي بما تفرضه من تعزيز للتعاون بين الدول لمواجهة هذا الاجرام الواسع الانتشار وتفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي لمجابهته واستغلال الثورة التكنولوجية في تسريع وتنظيم الاجراءات الجزائية عبر استخدام التقنيات الحديثة خلالها، لذلك نهدف من خلال البحث الى تبيان ابرز الضوابط الموضوعية والاجرائية لعولمة القاعدة الجنائية.

#### Abstract:

Globalization, with its wide freedom in the movement of people and money between countries and the expansion of areas of openness between societies of different countries in terms of political, social, economic and cultural aspects, has made the world like a small village. This has had a negative impact on the spread of crimes and the development of their methods, so that most crimes have become of a global dimension. But at the same time, it has a positive impact by strengthening cooperation between countries to confront this widespread crime, activating the principle of universality of the criminal text to confront it, and exploiting the technological revolution to speed up and organize criminal procedures through the use of modern technologies during them. Therefore, we aim through the research to clarify the most prominent objective and procedural necessities. To globalize the criminal code.

((المقدمة))

تعد العولمة من المؤثرات الرئيسية التي اصبحت تخترق السياسة الجنائية الوطنية لأي دولة بما تنطوي عليه تلك السياسة من عناصر في مقدمتها شقي التجريم والعقاب فضلاً عن احكام واجراءات الخصومة الجزائية التي تبدأ من خلال تحريكها من قبل ذوي العلاقة وتنتهي غالباً بحكم واجب التنفيذ، فبالتالي نحن امام مصطلح حديث العهد إلا وهو العولمة القاعدة الجنائية، ويتضح مضمون العولمة الجنائية من دراسة مفهومها، الذي ينطوي على محاولة معرفة ما إذا كانت التعاريف المطروحة بصدد العولمة في نطاق القانون الجنائي كافية لتعكس حقيقتها، وموقف الفقه منها، فضلاً عن معرفة التطورات التاريخية التي مرت بها والانعكاسات التي شكلتها تلك التطورات على القانون الجنائي، وتبرز اهمية الموضوع لكون العولمة بما تنطوي عليه من تطورات هائلة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجيا مؤثر يجب ان يكون محل اعتبار في السياسة الجنائية الوطنية وبخلافه تتخلف الدولة بقوانينها واجراءاتها الجزائية عن ركب التطورات الدولية في هذا الجانب وهذا ما يمثل جوهر مشكلة البحث، ولذلك نسعى من خلاله الى التأكيد على ان مواكبة السياسة الجنائية للدول عند بناء وتطبيق القاعدة الجنائية ضرورة ملحة مدفوعة بجملة ضرورات موضوعية واجرائية في مقدمتها وفاء الدول بالتزاماتها الدولية لتحقيق الموائمة بين نصوص الاتفاقيات الدولية ونصوص التشريعات الداخلية وكذلك مراعاة ما يفرضه المشرع الدولي من مبادئ حقوق الانسان ذات العلاقة بالقانون الجنائي وتفعيل مبدأ عالمية النص الجزائي لما له من اهمية في الوقت الحاضر وكذلك رقمنة الاجراءات الجزائية في مراحل الخصومة الجزائية المختلفة وذلك من خلال اتباع المنهج التحليلي لآراء الفقه ونصوص القوانين المتعلقة بعولمة القاعدة الجنائية ومحاولة التعمق في تلك المسائل اقتضت أن نقسم هذا الفصل على مجتئين، نبين في الأول العولمة وماهيتها، أما المبحث الثاني فنتناول فيه الضرورات الموضوعية والاجرائية لعولمة القاعدة الجنائية تسبقهما مقدمة توضيحية وتليهما خاتمة نستعرض فيها ابرز النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث.:

#### المبحث الأول عولمة القاعدة الجنائية وماهيتها

يتميز مفهوم العولمة بالغموض والتعقيد وعدم التماسق بين النظرية والواقع اللذين هما بنفس الدرجة من الغموض، فإذا كانت العولمة كظاهرة تشير إلى مجموعة من التطورات تهدف إلى إزالة الحدود والفواصل بين دول العالم شهدت في السنوات الأخيرة تنامياً سريعاً خاصة بعد التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وبروز الانترنت، والذي أتاح مجالاً واسعاً في التبادل المعرفي والمالي، وتعميم مفهوم النظام الرأسمالي، لكنها ظلت كمصطلح حديث الاستخدام في نطاق القانون الجنائي يكتنفها الغموض، ومع كثرة الدراسات حول تأثيرها على ذلك القانون نجد قلة التعاريف المثارة بشأنها، كما ينطبق ذات الأمر على متابعة تطورها التاريخي في نطاق القانون الجنائي ومن أجل ايضاح ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم عولمة القانون الجنائي ونبين في المطلب الثاني عولمة القانون الجنائي عبر التاريخ.:

المطلب الأول مفهوم عولمة القاعدة الجنائية

يعد مصطلح العولمة من أهم وأحدث المصطلحات التي اتسع استعمالها في العصر الحديث واتسع نطاق تداولها بسرعة كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية بشكل ملفت للانتباه بسبب التغيرات العميقة التي شهدتها العالم في الوقت الحاضر سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية و حتى الثقافية، وان معرفة الدلالات الموضوعية للعولمة يقتضي فهمها من ناحيتين ، الناحية اللغوية والناحية الاخرى هي معرفة مضمونها في نطاق القاعدة الجنائية:

### الناحية الأولى/تعريف عولمة القاعدة الجنائية لغةً

توضيح المقصود بعولمة القاعدة الجنائية من الناحية اللغوية يقتضي تفصيل معنى المفردات التي يتألف منها المصطلح:  
**أولاً/ كلمة عولمة** ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح **Mondialisation** وفي اللغة الإنجليزية **Globalization** من المصطلحات حديثة الظهور في جميع اللغات، حيث لا ترجع بداية استعماله إلى أبعد من ثمانينات القرن الماضي، ويرى أنصار العولمة بأن معظم القواميس والدراسات الدولية خالية من ذكر المصطلح قبل منتصف الثمانينات، إلى أن قام معجم أكسفورد **Oxford** للمصطلحات الإنجليزية بالإشارة لمفهوم العولمة لأول مرة سنة ١٩٩١، واصفاً إياه بأنه من المصطلحات الجديدة التي برزت خلال التسعينات<sup>(١)</sup> والمعنى اللغوي لكلمة عولمة كما توضحه بعض القواميس والموسوعات المنتشرة في كبريات المؤسسات العلمية الأمريكية يمكننا إبرازه كما ورد يعني أن فعل العولمة هو جعل الشيء عالمي أو تطبيقه على مستوى كوني ومن هنا جاءت فكرة القرية الكونية<sup>(٢)</sup>، ولهذا المصطلح في اللغة العربية مرادفات منها: الكونية، الكوكبية، وهي مشتقة من كلمة "العالم"، ويتصل بها الفعل (عولم) على صيغة (فعل) <sup>(٣)</sup> ويرى البعض ان دلالة لفظ العولمة في اللغة العربية يراد به نظام جديد يوحد النظام العالمي، وبالتالي جعل العالم يعيش في قرية صغيرة، العولمة وهي إحدى مشتقات الفعل "علم" يعالم "عولمة" على وزن فועلة، ويقال فوعل الشيء أي جعل له فاعلية وتأثير، كما انه يعد من المصادر القياسية في اللغة العربية ، وبالتالي فهي مصطلح سليم من النحت والتركيب وهي تتوب مناب الفعل فيكون معناه أداء الفعل الذي مادته الجذر اللغوي الذي هو العالم هنا وبذلك يكون معنى العولمة لغة جعل الشيء مادة العولمة عالمياً أو على مستوى العالم<sup>(٤)</sup>

**ثانياً/ اما القاعدة من حيث اللغة** مفردة القاعدة ، فهي فاعلة من قعدت قعداً ، ويجمع على قواعد ايضاً، والقاعدة : اصل الاسس، والقواعد : الاساس وقواعد البيت اساسه<sup>(٥)</sup> والقاعدة مصدر قعد ، وتعني الاسس ، الاساس أو الامر الكلي الذي ينطبق على الجزئيات<sup>(٦)</sup>

**ثالثاً/ اما مفردة الجنائية** ، فهي مشتقة من الجناية، والجناية والجريمة لفظتان مترادفتان يقصد بهما الذنب . وجنى عليه يجنى ( جنياً ) والتجني مثل التجرم وهو ان يدعى عليه ذنباً لم يفعله<sup>(٧)</sup> ، جنى يجني ، اجن ، جنياً ، فهو جان ، والمفعول مجني - للمتعدّي، وجنى الشخصُ: اذنب، ارتكب جرماً ، جنى ثماراً ما غرس: قطّعه، غنّمه، جنى له الثمرة: ناوَلَهُ إِيَّاهَا، على نفسها جنت براقش: لمن كان سبباً في أذى، جنى على نفسه : أساءَ إِيَّاهَا، جنى الذنب على فلان: جرّه إليه، جنى الذهب: جمعه من معدنه<sup>(٨)</sup> تلاحظ مما تقدم من عرض لمعاني المفردات محل البحث لغةً انها في بعض جوانبها قد لا تتسجم من الدلالات الاصطلاحية لها، لكن يمكن نخلص إلى نتيجة هامة مفادها ان مفردة العولمة في اللغة العربية أصيلة ولكنها لم تتطور من حيث جوانب استخدامها إلا في الآونة الاخيرة.

### الناحية الثانية/تعريف عولمة القاعدة الجنائية اصطلاحاً

تتسم قواعد القانون الجنائي بالثنائية وذلك لكونها تنقسم الى قسمين رئيسيين ، القسم الاول هو تلك القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم وتحدد العقوبات اللازمة لها ويطلق عليها اصطلاح ( قانون العقوبات ) ، اما القسم الثاني فهو تلك القواعد الاجرائية أو الشكلية التي تتعلق ببيان الاجراءات التي يجب اتخاذها بعد وقوع الجريمة سواء كان ذلك في مرحلة التحري وجمع الادلة ، أو مرحلة التحقيق والاحالة الى المحكمة المختصة في مرحلة المحاكمة أو الطعن بالأحكام الجزائية وتنفيذها ، ويطلق عليها اصطلاح ( قانون الاجراءات الجنائية ) وفي العراق تسمى ( قانون اصول المحاكمات الجزائية )<sup>(٩)</sup>، ولذلك فهم عولمة القاعدة الجنائية يقتضي تبيان مدلول اقسامها(القاعدة الموضوعية وكذلك الاجرائية)، اما بخصوص التعريف الاصطلاحي للقاعدة الجنائية الموضوعية فقد وردت العديد من التعاريف ، إذ تعرف بانها (( تلك القاعدة التي تحدد نطاق مضمون الدولة في التجريم والعقاب من حيث نشأته وتعديل حدوده والغائه، وذلك من اجل حماية الحقوق والمصالح الجوهرية للأفراد والمجتمع ))<sup>(١٠)</sup>، بعبارة اخرى (( هي تلك القاعدة التي تتضمن تنظيمياً لحق الدولة في التجريم والعقاب ، ببيان السلوك الذي يعد جريمة وتحديد العقوبة الملائمة لهذه الاخيرة ))<sup>(١١)</sup> كما تعرف بانها (( تعبير يفرض به المشرع ارادته على اعضاء الجماعة ويحدد فيه انواع السلوك - ارتكاباً كانت ام امتناعاً- التي يعدها جرائم، كما يوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الارادة ))<sup>(١٢)</sup> وتعرف ايضاً بانها (( القاعدة القانونية التي تضم اوامر أو نواهي يترتب عليها عقوبة جنائية منصوص عليها في القانون ))<sup>(١٣)</sup> ان هذا التعريف وان كان مختصراً الا انه

يتضمن تحديد الأفعال الجرمية سواء كانت ارتكاباً لفعل نهى عنه القانون أو امتناعاً عن فعل امر به القانون ، كما يتضمن الإشارة الى كفاية احترام القاعدة الجنائية من خلال تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون في حالة عدم احترام هذه القاعدة، كما تعددت التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي لمصطلح (القاعدة الجنائية الاجرائية) فمنهم من عرفها بأنها (قاعدة قانونية تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب الجريمة المرتكبة وتستهدف به تحديد المسؤول عن ارتكابها بغرض توقيع العقاب عليه) <sup>(١٤)</sup> وعرفها رأي في الفقه بأنها ( قاعدة منظمة لمختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية في معناها الواسع، والتي تبدأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى صدور حكم بات ثم تنفيذ العقوبة التي يقضى بها) <sup>(١٥)</sup>، وعرفها جانب من الفقه بأنها: (مجموعة من الاجراءات القانونية الواجبة للاتباع للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وتطبيق قانون العقوبات عليهم وتحديد السلطات والاجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصها) <sup>(١٦)</sup> وعرفت على رأي وهو مانؤيده بأنها (القاعدة التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى مرتكبها والعقاب عليها) <sup>(١٧)</sup> ويلاحظ ان هذه الصيغ الفقهية قد تكون مختلفة في الصياغة ولكنها تلتقي عند معنى محدد يمثل في مضمون القاعدة الجنائية الاجرائية والتي يمكن تعريفها بأنها : هي القاعدة التي تضع الاجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء تعلقت هذه الاجراءات بشخص المتهم أو بالجريمة ، مع تحديد الجهات القضائية المختصة بتطبيق قانون العقوبات وتعويض المجني عليه عن طريق المحاكم الجنائية المختصة <sup>(١٨)</sup> اما تعريف العولمة في نطاق القاعدة الجنائية فجنده من التعاريف التي لازالت غير واضحة المعالم ، وغير محددة بشكل دقيق رغم مختلف الدراسات التي أجريت بشأنها وقد يكون هذا نتيجة طبيعية مع الاختلافات الفقهية الواسعة حول تعريف العولمة بحد ذاتها <sup>(١٩)</sup> ومع ذلك فجانبا من الفقه تطرق لتعريف العولمة في نطاق القواعد الجنائية، ففرى الاتجاه الأول من الفقه يعتبر العولمة وسيلة لتوحيد القواعد الجنائية بين دول العالم المختلفة أو التقريب فيما بينها على اقل تقدير، فمنهم من يرى أن عولمة القانون حقيقة قائمة وموجودة على الرغم من عدم وجود قانون عالمي ، فالعديد من الأنماط أو النماذج القانونية ، قد تعولمت بسبب التقريب بين تشريعات الدول وتعدى تطبيقها حدود الدولة وفي العديد من المجالات ولا سيما مجالات القانون الجنائي ومنها النصوص الجزائية بشقيها الموضوعي والاجرائي <sup>(٢٠)</sup> ونفس هذا الرأي يذهب اليه الجانب الفقهي الذي يرى عولمة القانون تتم من خلال التقريب بين التشريعات الجزائية ، هذا التقريب الذي اصبح ولأسباب عملية وإنسانية ضرورياً من جهة، وممكناً من جهة أخرى نظراً لضغط الواقع العملي الذي ترجمته العديد من الاتفاقيات الدولية واشتغال القانون المقارن <sup>(٢١)</sup> وقيل أيضاً بأن عولمة النص الجنائي هي إيجاد القواعد الجنائية الموحدة التي تخاطب أفراد المجتمع الدولي ، فتحكم علاقاتهم وتهدب سلوكهم " <sup>(٢٢)</sup> وعرف البعض عولمة القانون الجنائي بصفة عامة بأنها : " عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعاً وتنفيذاً وتنظيماً، وبالتالي فالعولمة القانونية تصبو إلى توحيد التشريعات على المستوى الدولي <sup>(٢٣)</sup> ويضيف البعض ان العولمة افرزت أنماطاً جديدة من الإجماع تتصدرها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي باتت تستغل ثغرات التشريعات الوطنية، لتطور نشاطها الإجرامي، وتقرض نفسها كخطر أمن واستقرار دول العالم دون استثناء الوضع الذي عجزت الدول على مواجهته بقوانينها الجنائية الوطنية المنفردة، فقررت توحيد جهودها لمكافحة تلك الجرائم، من خلال إبرام اتفاقيات دولية تسد ثغرات القوانين الجنائية الوطنية، فتعدى نطاقها تنظيم التعاون الدولي الإجرائي المسبوق إلى فرض نماذج تشريعية موضوعية، أي أنها أصبحت حاملة لـ " تشريع موحد" تحدد الاتفاقية المبرمة بين هذه الدول محتواه، وتلتزم الدول المصادقة عليها بإدراجه في منظوماتها القانونية الوطنية. فأحدث ذلك تغييراً في النظام القانوني الجنائي <sup>(٢٤)</sup> اما الاتجاه الثاني من الفقه فلا يرى العولمة إلا وسيلة لتطبيق اخر مبدأ عالمية القانون الجنائي <sup>(٢٥)</sup> فيعرف البعض عولمة التشريع الجنائي على انه تطبيق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها ، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجنبيا دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة"، وهو ما يعرف بمبدأ عالمية النص الجنائي أو الاختصاص الجنائي العالمي <sup>(٢٦)</sup>. اما الاتجاه الثالث من الفقه فيرى العولمة وسيلة لإنفاذ الاتفاقيات الدولية ضمن المنظومة القانونية للدول وبصورة تجعل حتى التعديلات التي تمس تلك المنظومات تتماشى مع الالتزامات الدولية المفروضة على الدول المصادقة على النصوص الدولية مختلفة المصدر ولا سيما الاتفاقيات الدولية، فيرى البعض بأن عولمة القانون الجنائي تتحقق من خلال إدراج النصوص الدولية ذات الطابع الجنائي ضمن المنظومة القانونية الجنائية الوطنية سواء من خلال تعديل نصوص جنائية قائمة أو إدخال نصوص جديدة عليها <sup>(٢٧)</sup> وهناك من يرى عولمة النص الجنائي تقوم على آلية إنفاذ فحوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ضمن النصوص والتشريعات الوطنية عن طريق ما يطلق عليه المواءمة التشريعية وهي بهذا المعنى على درجة عالية من الأهمية، فهي شرط جوهري للاحتجاج بأغلب الاتفاقيات الدولية لا سيما الجنائية منها في الأقاليم الوطنية وأي عقبة تعترضها تشكل عقبة في عولمة نصوص التجريم، ولما كانت هذه المواءمة تتم عن طريق البرلمان فإنها تؤثر على المستقر عليه من

اعتراف له بسلطة سيادية في مجال التجريم و العقاب سواء من حيث المبادرة بالتجريم أو من حيث تحديده لمحتوى نصوص التجريم في حد ذاتها، أو بمعنى اخر التحول في عملية صنع النص الجنائي من عملية سيادية وطنية إلى عملية إنفاذ داخلي لقواعد دولية تجد مستقراً لها في تشريعات كل دول العالم التي صادقت على وعاء هذه القواعد فهو بذلك دال على ظاهرة تلاقي القانون الدولي والقانون الداخلي<sup>(٢٨)</sup> كما ويذهب البعض إلى القول بأن العولمة فرضت واقعاً غير مألوف في سياسة التجريم، مس مرتكزات هذه الأخيرة بصورة مباشرة، حيث استهدف صلاحية سلطة التشريع وحد منها ومس مبدأ الثبات التشريعي كمقوم جوهرى يضمن مبدأ الأمن القانوني بالقاعدة الجنائية الموضوعية وقلل من فاعلية هذه الأخيرة، بأن جعل من سننها وصياغتها محض التزام وطني بالمواءمة التشريعية لما تقتضيه التزامات التشريع الدولية<sup>(٢٩)</sup> بينما ذهب اتجاه رابع من الفقه إلى تعريف العولمة كمؤثر على السياسة الجزائية وعامل مهم في عملية تحديد المصالح الجديرة بالتجريم وفقاً للمتغيرات الدولية، إذ تعتبر السياسة الجزائية للدولة مظهراً من مظاهر السيادة المطلقة، ورغم هذا عمدت العولمة على التأثير على عناصرها مما انعكس على قواعدها القانونية وهذا بسبب تغيير في تحديد المصالح الأساسية الجديرة بالحماية، وبهذا يتغير معيار تحديد المصالح الجديرة بالحماية ويتغير اخر أثرت العولمة على مناحي الحياة الإنسانية المختلفة، فامتدت لتطال البيئة التشريعية باعتبارها بعداً اجتماعياً - ففرضت على المشرع أن يتواءم في توجهات صياغته للتشريع، مع ما هو متواتر في سن وصياغة الاتفاقيات الدولية، من حيث إعادة النظر في أولوية المصدر في بناء القاعدة الجزائية وجعلها أكثر تخصصاً من حيث موضوعها ومآلاتها، غير أن هذا التوجه - وإن كان محموداً في ظاهره إلا أنه لا يخلو من بعض المخلفات التي قد تطال العديد من المسلمات التشريعية، ومنها مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يركز من حيث أصول الصياغة التشريعية على مبدأ انفراد البرلمان بالتجريم والعقاب، وعلى حصر مصادر ذلك في التشريع بمعناه الضيق وكذا تكريس خاصتي العمومية والتجريد في قواعده<sup>(٣٠)</sup> ويجد البعض العولمة التشريعية عموماً والجنائية منها خصوصاً واقعاً لا مفر منه، حيث ألفت بظلالها على نصوص التجريم فأدخلت عليها شوارد ليست منها بأن حركت كيائها، وأضفت عليها تجديداً أثر على نمطية تكوينها على النحو الذي يحتم إعادة النظر في النظام التشريعي العام ومراجعة خصائص هذا الأخير وكيفيات إنفاذه لتوقع العولمة الجنائية تبعاً لذلك - نوعاً من التأزم بنصوص التجريم تحت طائلة تطوير النظام التشريعي وتنسيق الجهود الدولية والمواءمة بينها لمكافحة الإجرام العالمي المنظم في الوقت الذي لم يسلم التصوير المثالي لفكرة العولمة الجنائية من آثار صادمة على مستوى البناء التشريعي للقاعدة التجريبية والعقابية<sup>(٣١)</sup> وبعد تبين الآراء الفقهية المعروضة حول تعريف العولمة في نطاق القاعدة الجنائية يمكن لنا ان نطرح التعريف التالي: ((هي مجموعة متغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية خارجية من شأنها التأثير على عملية صناعة النص الجزائي المتضمن الافعال الجرمية وما يقابلها من جزاءات فضلاً عن ما يرافقها من اجراءات))

### المطلب الثاني عولة القانون الجنائي عبر التاريخ

تصبو العولمة عبر التاريخ إلى بناء سياسة جنائية معولمة على أنقاض السياسة الجنائية الوطنية، عن طريق الاحتواء، و محاولة القضاء على كل ما يمت بصلة للخصوصية سواء فيما يخص التجريم أو العقاب أو المتابعة، بجعل حقوق الإنسان مرجعية حقوقية مطلقة ومتكاملة غير قابلة للانقضاء ولا التجزئة، مع منحها طابع القواعد الإلزامية في القانون الدولي، وكذلك إبراز الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي، لتهم السياسة الجنائية بالبحث في أسباب الإجرام والعوامل المؤدية إليه، وسن التدابير الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون حدوث الجرم، وقد كان للمدارس العقابية دور ريادي في هذا التحول، حيث عنيت بالجاني والحقوق المترتبة عن إنسانيته، دون مراعاة خصوصيات المجتمعات وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم وقيمهم التي يلتفت إليها في الأصل عند التجريم وعند تقرير العقوبة، وفي مقدمة تلك المدارس مدرسة (الدفاع الاجتماعي) والتي كانت لها المساهمة الأبرز في هذا الحراك الجنائي، فهي تؤكد على ضرورة الاعتماد في حصر المصالح الجديرة بالحماية على منطلقات أساسية تكمن في الهوية الوطنية والتي تشمل في مجموعها عقيدة المجتمع وأعرافه وعاداته وتقاليده وتاريخه وثقافته وتركيبته، وبناء على تلك المصالح المحمية يتولى المقنن بموجب أوامر ونواه تحريم الانتهاكات الواقعة على تلك المصالح بنصوص مكتوبة، ثم تأتي مرحلة توقيع العقاب أو اتخاذ التدابير المناسبة لكل جريمة دون إغفال ظروف المتهم وشخصيته وأحواله الاجتماعية كون العقاب في الفكر القانوني لا يقصد به الانتقام من الجاني بل هو دفاع اجتماعي ضد ظاهرة إجرامية يهدف إلى الحد من الجريمة، والمجرم قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها هو أولاً وأخيراً إنسان ينبغي مراعاة إنسانيته عند تقنين العقاب وعند ترتيب الجزاء أو التدبير الاحترازي المناسب<sup>(٣٢)</sup> وعلى إثر الرواج الدولي لحقوق الإنسان و صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك صدور مواثيق دولية تمنع تجزئتها وتجعل منها حقولاً عالمية متعلقة بجميع الأفراد والدول، اكتسبت تلك القواعد المتضمنة لتلك الحقوق طابعاً إلزامياً يضع على عاتق الدول التزامات قانونية في مجال حقوق الإنسان وحياته دون الالتفات إلى الاختصاص الداخلي للدول، لارتباط تلك الحقوق بالأمن والسلم الدوليين، و بدت كثير من المبادئ التي كرسها مدارس السياسة الجنائية بارزة

في المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، إذ أنها راعت إنسانية المحرم وكرست مبادئ عديدة تضمن حقوقه، وقد تأثرت السياسة الجنائية بالأفكار الفلسفية التي سادت في كل مرحلة، فانعكس أثرها على معايير التجريم والعقاب أثناء تلك الحقبة<sup>(٣٣)</sup> ففي النصف الثاني من القرن الثامن عشر وأمام زحف النظام الرأسمالي، أخذت القوانين تتغير تماشياً مع مبادئ النظام الجديد الذي قهر النظام الإقطاعي، وأمام احتياج الثورة الصناعية لليد العاملة، زاد الطلب على اليد العاملة المنتجة، وأمام تقديس المذهب الفردي لهجرت العقوبات البدنية، وأما على الصعيد الاجتماعي فرفعت فلسفة العقد الاجتماعي من شأن الفرد وبررت حقوقه، مجموع هذه العوامل ساهم في التخلص من المفاهيم التي كانت مسيطرة على الفكر القانوني آنذاك، وظهرت دعوات إصلاحية كان من ثمارها بروز مدارس محددة لعلمي التجريم والعقاب؛ حيث ارتكز اهتمام المدرسة التقليدية التي جاءت لتقاوم ما كان سائداً في أوروبا في القرون الوسطى<sup>(٣٤)</sup> على النشاط الإجرامي ومشاكل تطبيق القانون على الفعل غير المشروع<sup>(٣٥)</sup>، ومن أهم مبادئ هذه المدرسة:

- إرساء مبدأ الشرعية.
  - تقييد سلطة القضاة في اختيار العقوبة.
  - المساواة بين المحرمين في المسؤولية والعقاب.
  - ضرورة تناسب جسامة الضرر مع الجزاء.
  - المساواة بين المجرمين.
  - قصر غاية العقوبة في الدفاع عن المجتمع.
- وعد إفراط المدرسة التقليدية في التجريد وعدم التفاتها لشخصية المجرم، وظروف ودوافع ارتكاب الجريمة، وقوة الإدراك لديه من العيوب التي ساهمت في بروز هذه المدرسة الجديدة ومطالبتها بمبادئ جديدة تجبر النقص الذي اعترى المدرسة التقليدية هي<sup>(٣٦)</sup> :
- إقرار مبدأ تفاوت المسؤولية الجنائية والعقوبات على أساس أن هدف الدولة في العقاب هو تحقيق العدالة المطلقة .

- إقرار مبدأ تفريد العقوبة، ومبدأ الظروف المخففة والمشددة نتيجة الاهتمام بشخص المحرم و المزج بين المنفعة الاجتماعية والعدالة المطلقة في تحديد العقوبة. أما المدرسة الوضعية فقد جعلت من تخفيف العقوبة هدفاً لها، حيث سارت على نفس أهداف المدرسة السابقة مع إضافة شيء جديد هو تخفيف التجريم مع انتهاز النهج التجريبي في دراسة الظاهرة الإجرامية، قلب الموازين الفقه التقليدية الوضعي، ومفاد ذلك الفكر هو نفي حرية الاختيار لدى الجناة، كون العوامل الوراثية أو البيئية أو الخلقية أو الاجتماعية سبب الجريمة، فاستبدلوا المسؤولية الجنائية بالمسؤولية الاجتماعية، وصارت الظاهرة الإجرامية أمراً حتمياً لديهم، لذلك لم يعد المحرم في تصورهم في حاجة إلى عقوبة بقدر ما هو في حاجة إلى تدابير احترازية تحول بينه وبين الجريمة<sup>(٣٧)</sup> لم تسلم السياسة الجنائية التي سطرتهَا المدرستان من العيوب والمآخذ، فظهرت مدرسة حركة الدفاع الاجتماعي التي تعد آخر محطة في الفقه الجنائي وأبلغها أثراً، وقد جعلت من الانحراف الاجتماعي أساس المسؤولية الجنائية، فحراماتيكاً<sup>(٣٨)</sup> وهو أحد مؤسسي النظرية يرى أن محور هذه النظرية "هو «شخصية المجرم»» بجوانبها الاجتماعية والبيولوجية وحيثما لم تعد مادية الجريمة هي التي تدفع الفاعل بوصفه مركز الثقل في النظرية القانونية، فإنه لا يمكن سؤاله بالنظر إلى فعل الجريمة فقط ومعاقبته بسبب ذلك الفعل أو الضرر الناتج عنه، وهكذا ظهرت ضرورة إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية المرتبطة بالفعل وإبدالها بفكرة أعم وأقرب إلى الواقع الإنساني والاجتماعي ومناهضة المجتمع من جانب الفاعل وإن إلغاء المسؤولية الجنائية وإبدالها بالمناهضة الاجتماعية الذاتية يستتبع إلغاء العقوبات باعتبارها أساساً وسيلة للإرهاب والقصاص ومعايير تطبيقها وهكذا لم يعد المجرم في حاجة إلى عقاب، بل إلى إجراءات وقائية وعلاجية وتربوية محورها دراسة شخصية كل منحرف اجتماعياً دراسة شاملة على هدى العلوم التجريبية الحديثة لتحديد أسباب انحرافه وتقرير المعاملة المناسبة له، بهدف علاجه وتقويمه دون اهدار ادميته<sup>(٣٩)</sup> لا يشاطر مارك أنسل جراماتيكاً في قضية إلغاء العقوبات مقدراً الدوافع التي حملته على هذا الطرح، حيث اقترح مجابهة الخطر باتخاذ التدابير المؤهلة للمجرم اجتماعياً قبل حلولها، ذلك أن إلغاء قانون العقوبات هو في نظر أنسل فكراً متطرفاً، بل بالأحرى بمثابة انتحار للنظام القانوني الذي يقوم أساساً على حماية حقوق الإنسان، وكيف لا يوصف كذلك والغرض الأساسي لهذا القانون هو تصحيح الوضع غير الشرعي المترتب على الجريمة وهكذا يضعنا تاريخ الأفكار أمام تصورين رئيسيين ومختلفين أساساً لفكرة الدفاع الاجتماعي: التصور القديم الذي مازال الكثيرون يدافعون عنه والذي يقصره على حماية المجتمع بقمع الجريمة، والتصور الحديث الذي يجد التعبير عنه في الصيغة الممتازة التي اعتنقتها الأمم المتحدة أثناء تكوين قسم الدفاع الاجتماعي في سنة ١٩٤٨م (منع الجريمة ومعالجة الجانحين)، وفي نطاق متصل بدأت مساعي الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية في عام ١٩٤٨م، حين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) تولى مهمة وضع السياسات الجنائية في العالم، نفس السنة ونتيجة لجهود جزاماتيكا اتخذت منظمة الأمم المتحدة قراراً لتوجيه النشاط في مجال (الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين)، وتنفيذاً لهذه المهمة أنشأت في كنفها هيئة تدعى (قسم الدفاع الاجتماعي)<sup>(٤٠)</sup>، الذي أعيد تنظيمه فيما بعد وأطلق عليه قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي عام ١٩٧٧م أعيد تسميته بفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ووضع تحت إدارة مساعد مدير يكون مسؤولاً لدى مساعد السكرتير العام لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية الذي يشكل جزءاً من مكتب الأمم المتحدة بفيينا، يضطلع فرع منع الجريمة و العدالة الجنائية بمهام معيدة نوجزها فيما يلي: إعداد اقتراحات برنامج منع الجريمة الخاصة بالأمم المتحدة، متابعة تطبيق قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بواسطة الدول الأعضاء<sup>(٤١)</sup> كما تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المحفل الأكبر الذي يجمع الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء، إذ كل خمس سنوات يعقد مؤتمر لبحث المسائل ذات الصلة بمكافحة الجريمة، وقد شرع في عقدها في جنيف عام ١٩٥٥م، وقد بلغ عدد المؤتمرات التي عقدت ثلاثة عشر مؤتمراً آخرها كان في أشهر أبريل سنة ٢٠١٥م بالدوحة، وتسعى هيئة الأمم المتحدة من خلال هذه اللقاءات والتعاون الدولي على تسليط الأضواء على ما حققته التجارب الأجنبية بخصوص السياسة الجنائية، وجعلها أرضية يتم من خلالها تجاوز الصياغة القانونية الوطنية والخصوصيات الدينية والثقافية ترسيخاً للحراك الجنائي المؤسس على سياسة جنائية قوامها الدفاع الاجتماعي الجديد وفي إطار جهود المدارس الفقهية الجنائية في تعزيز فكرة عولمة السياسة الجنائية، نلاحظ ان نظرية الدفاع الاجتماعي تقوم على الرفض الشديد لكل ميتافيزيقا قانونية، وتتوسم في العدالة الجنائية مراعاة إنسانية الجانح مع محاولة الجمع بين الفكرة الموضوعية للجريمة (كمخالفة للقانون) والعناصر الذاتية لمقترف الجريمة<sup>(٤٢)</sup> هذا ما دفع بالسياسة الجنائية المعاصرة إلى انتهاج أسلوب الوقاية من الجريمة قبل وقوعه كمرحلة أولى، ثم طريق الحماية القانونية وضع نصوص تجرime رادعة مانعة من المساس بمصالح المجتمع في المرحلة الثانية، وفي مرحلة ثالثة تأتي المتابعة القضائية كرد فعل عن ارتكاب الجريمة ، ومن شأن هذا ككل تحقيق الدفاع الداخلي ضد كل سلوك ينتج عن فرد من أفراد الجماعة أو من أي مجتمع آخر يطمح إلى المساس بالمصالح الفردية و الجماعية للمجتمع بالشكل الذي يهدد أمنه واستقراره. تبنى السياسة الجنائية الوطنية أساساً على ما وصلت إليه جهود المجموعة الدولية من خلال مؤتمراتها وندواتها وأشغالها وتوصياتها<sup>(٤٣)</sup> وتسعى تلك الجهود إلى رفع عنصر الخصوصية في بعض الجرائم الذي تحاول الدول العربية والإسلامية في المحافظة نوعاً ما على تعاليم الديانة الرسمية فيها، بالتقييد بالتكييف الشرعي لبعض الجرائم ذات العقوبة المقدرة. ظلت محاربة الجريمة إبان المفهوم التقليدي للسياسة الجنائية مقصورة على تدخل الدولة بإصدار قوانين ونصوص جزائية تشدد عقوبة الجرائم المقترفة، إلا أن الدولة في ظل السياسة الجنائية الدولية السائدة صارت تلتزم بصفة أساسية ببذل ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة ووقوع ضحايا لها في المجتمع، باتباع نظام وقائي للأفراد من الجريمة، باستعمال مختلف الوسائل التنظيمية والإعلامية والأمنية والتعليمية، يرمي أساساً إلى تخفيض معدل وقوع الجريمة ومعدل الضحايا، ذلك أن الوقاية تعمل على تحقيق أمرين هما: منع تحول الأشخاص العاديين إلى مجرمين، وكذا منع تحول المجني عليهم المحتملين إلى مجني عليهم فعليين، فالدولة إذن صارت تمارس واجب الدفاع الاجتماعي عن أفراد المجتمع عامة بما فيهم المجرمون مستبعدة المسؤولية الجنائية للعقاب، بتحديد التدابير البوليسية التي تقي المجتمع من الوقوع فريسة لأضرار الجريمة سواء كمجني عليهم أو كمجرمين<sup>(٤٤)</sup> وقد لا تنفع الوقاية فنتحاج عندئذ إلى العلاج، وهذا الأخير يتمثل في توجيه الدولة عن طريق سلطاتها المختصة خطاباً للأفراد من خلاله نصوص قانونية جنائية، إما أن تكون مانعة عن بعض الأفعال، أو أمرة بها توفيراً للحماية القانونية اللازمة لمصالح الأفراد والمجتمع" التي ارتأتها المجموعة الدولية من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية تجريباً وعقاباً<sup>(٤٥)</sup>، وقد جعلت المجموعة الدولية من الجرائم المستحدثة من جرائم الالكترونية وإرهاب وهجرة غير شرعية وجريمة منظمة عابرة للحدود، واتجار بالنساء والأطفال والمخدرات والسلاح جرائم دولية ماسة بمصالح وقيم المجتمع الدولي تعالج تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، لتتمكن من خلالها وتحت غطاء حقوق الإنسان وبموجب اتفاقيات دولية تتضمن عبارات فضفاضة أن تتسلل إلى القوانين الوطنية، وتلزم الدول بالأطر والأسس العامة المحددة دولياً في التجريم والعقاب الذين هما في الأصل من صميم اختصاص الدولة لسيادتها على إقليمها، فأغلب الاتفاقيات الدولية وإن كانت في ظاهرها تهدف إلى توحيد التعامل بين مختلف دول العالم فيما يتعلق بمصير البشرية إلا أنها في الحقيقة تسعى إلى تكريس ثقافة الاحتواء لشعوب وحضارات وتقاليد مختلف الشعوب لمصالح ثقافة وحضارة واحدة ارتسم معالمها النظام الرأسمالي دون الالتفات إلى الخصوصيات التي تفرضها الحضارات الأخرى<sup>(٤٦)</sup> ولم يتردد المجتمع الدولي ومن خلال نصوص الشريعة الدولية وكافة المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان في أن يقدم للقانون الجنائي الوطني القوالب القانونية المناسبة بفرض التزامات دولية تحت على إنفاذ التجريم أو رفعه بما يتوافق والقواعد الدولية الأمرة حفاظاً منه على المصالح المشتركة، إلا أن تلك الالتزامات تحتاج إلى إعادة سبك وقولبة في نصوص قانونية

وطنية في ضوء ما تنص عليه تلك القواعد الدولية حتى تكون صالحة للتنفيذ بذاتها، ويثبت للمقنن الوطني أيضاً أن يحمي مصالح دولية عبر عنها العرف الدولي ولو لم ترد صراحة في بعض الاتفاقيات الدولية؛ ذلك أن العبرة في القانون الوطني هي احترام مبدأ الشرعية الذي ينبغي أن يراعى فيه حماية المصالح المشتركة في المجتمع الدولي التي أصبحت جزءاً من المصالح الوطنية وسط عالم يحكمه مبدأ التضامن والتكافل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين والنهوض بحقوق الإنسان وحرياته على وفق ما يملبه المذهب الفردي<sup>(٤٧)</sup> لم تسلم العقوبة بدورها من ظاهرة العولمة، فهي في أصل نشأتها نابعة من دين وعقيدة وثقافة المجتمع وقيمه الاجتماعية وعاداته وتقاليده وأعرافه، حيث يعتمد على تلك القيم الجماعية في تحديد العقوبة من حيث نوعها وطبيعتها، هذه الأمور محملة تضيي على العقوبة نوعاً من الخصوصية، الأمر الذي أدى إلى اختلاف العقوبة من مجتمع إلى آخر رغم اتحاد نوعها، كما استبعدت الأنظمة الوضعية في العصر الحديث العقوبات البدنية استجابة منها للمدارس العقابية التي سعت إلى ضبط العقوبة دفعا منها لعدوان السلطة العامة، ودفعا منها لصور البشعة وللقسوة والوحشية الذي عرفته الشعوب أيام تبرير سلطة الحاكم المطلقة بالتقويض الإلهي، ومن الضوابط التي كرسها تلك المدارس ضرورة تناسب العقوبة وجسامته الجريمة، مع استبعاد العقوبات البدنية القاسية، وتغليب سياسة إصلاح الجاني وتأهيله<sup>(٤٨)</sup> وبما أن ظاهرة العولمة تعمل على احتواء الثقافات وكبت الخصوصيات باسم حقوق الإنسان، انعكس ذلك على العقوبة، حيث أوجدت المجموعة الدولية قواعد حمائية في شكل معاهدات دولية تركز الإنسانية بقواعد قانونية ملزمة وصالحة للتطبيق على جميع الوقائع التي تمس الحقوق المحمية، مع صد عدوان السلطة العامة عليها، وإلزام هذه الأخيرة بحمايتها واحترامها ببذل العناية اللازمة على الصورة التي أرادت الدول النافذة في المجتمع الدولي دون الالتفات إلى الخصوصيات، مع جعل "التأهيل الاجتماعي هدفاً للعقوبة، باستبدال العقوبة التي كان ينظر إليها إيلا م وزجر ولوم يلحق بالبدن بـ "طرق بديلة تغني عن الحل الجزائي، بإتباع سياسة الحد من العقاب التي تطرح بدائل منها: نظام وقف تنفيذ العقوبة والوضع تحت الرقابة الإلكترونية والعمل لصالح النفع العام<sup>(٤٩)</sup> وبهذا صارت الجرائم والعقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية غير مستساغة لعدم توافقها مع القواعد الدولية التي سطرته العولمة، الأمر الذي جعل الدول العربية والإسلامية وهذا امر مؤسف محل ضغط من قبل الهيئات الأممية من أجل حدها عن تجريم بعض الجرائم الأخلاقية والتخلي عن العقوبات المقررة لها على أساس اندراجها ضمن الحريات الفردية<sup>(٥٠)</sup>. خلاصة لما تقدم نلاحظ ان المدارس الفقهية الجنائية والمنظمات الدولية لعبت دور محوري عبر التاريخ في عولمة النص الجنائي موضوعياً كان أم اجرائياً، وكان لتلك العولمة ابعادها الايجابية في أسنة النص العقابي وجعل مضمونه يراعي حقوق الإنسان حتى وأن كان يحمل صفة مجرم سواء من حيث حدود التجريم أو مقدار العقاب أو حتى اليات التعامل الإجرائي، معه، لكن ما لا يمكن انكاره حجم الفوضى والنقاط السلبية لتلك العولمة وتصادمها احياناً مع ثقافات البلدان وعاداتها وثوابتها الديني.

### المبحث الثاني ضرورة مبدأ عولمة القانون الجنائي موضوعياً واجرائياً

ذكرنا فيما سبق ان القاعدة الجنائية تنسم بالثنائية إذ تنقسم الى قاعدة موضوعية تعنى بالجريمة وما يقابلها من جزاء، وقاعدة اجرائية تفصل اجراءات الدعوى الجنائية بمختلف مراحلها، فجاءت العولمة كتيار فكري وواقعي يغير في مختلف مناحي حياة الفرد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولم يكن القانون الجنائي كمنظم وحاكم لسلوك الفرد بمنأى عن تأثير هذا التيار حتى صار مواكبة القانون الجنائي بقسميه لمقتضيات العولمة مدفوع بضرورات ملحة، وعليه نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول ضرورات العولمة موضوعياً، وفي الثاني ضرورات عولمة القانون الجنائي اجرائياً .:

### المطلب الأول ضرورة مبدأ عولمة القانون الجنائي موضوعياً

أولاً/تحول الجريمة من العشوائية إلى المنظمة للعولمة جانبان، أحدهما مكن الدول من حرية نقل وانتقال الأشخاص والأموال والمعلومات، وجانب اخر مكن المجرمين من توسيع نطاق أعمالهم الإجرامية، خاصة مع التطور الهائل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، ما أسهم وبشكل مباشر في ظهور ما يسمى بـ "عولمة الجريمة" وظهور ما يعرف بـ: "الجرائم المستحدثة" والتي تجاوزت الصفة الفردية والتلقائية إلى الجماعية والتنظيم<sup>(٥١)</sup>، ونتيجة لهذا التطور والانتشار السريع للجريمة المنظمة، سواء من حيث الأساليب أو من حيث الحدود الجغرافية، أضحت التشريعات الجنائية الداخلية قاصرة عن مكافحة هذه الأنماط المستحدثة للجريمة المنظمة المتصرفة بالعالمية، وهو ما يستلزم عولمة الجهود الوطنية للدولة في المجال القانوني والأمني والقضائي، لتتماشى مع الجهود الدولية والإقليمية ذات الصلة<sup>(٥٢)</sup> إذ أثرت ظاهرة العولمة بصورة واضحة في مجال الجريمة المنظمة والجماعية<sup>(٥٣)</sup> والتي تتصف بأسلوب ذات تنظيم دقيق ومحكم وتستخدم في ذلك التقنيات الحديثة من حواسيب متطورة وشبكة الانترنت ووسائل الاتصال مباشرة وسريعة عبر الأقمار الاصطناعية يصعب السيطرة عليها أو الكشف عنها بسهولة، كجرائم تبييض الأموال

غير مشرعة وجرائم الحاسوب و ما يصحبها من قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم وتدميرها ، وكذلك الاعتداء على البيئة ودفن النفايات المحظورة والاتجار في الأثرية والثروات الثقافية، في ظل ما سبق فإن العالم اليوم يشهد ظهور أشكال مختلفة من الجريمة لم تكن معروفة سابقاً ، أطرافها مختلفة تماماً سواء فيما يتعلق بالجاني أو المجني عليه ، ومكان ارتكابها لم يعد يقتصر على إقليم واحد وإنما يشمل جميع أقطار العالم ، وضحيته لم تعد تشمل فرداً أو مجموعة وإنما أصبحت تشمل دول ومجتمعات بأكملها ، كما أن الوسائل التي تعتمد عليها لم تعد تقليدية وإنما أصبحت وسائل متطورة جداً وبذلك أصبحت التشريعات الوطنية غير قادرة على التعامل معها ولا على احتوائها<sup>(٥٤)</sup> ففي عالم التجريم التقليدي يأتي الاعتداء على الحقوق والممتلكات عادة من الأفراد على هامش المجتمع أو عصابات معزولة ولتحقيق الكفاية غالباً ، أما اليوم فإن الإجرام الذي يمثل التهديد الأكبر لاستتباب أمن المجتمعات والأمم والتحدي الأبرز لتشريعاتها ومؤسساتها وهو صنف من الجريمة غير هامشي ولا استثنائي لأنه خلافاً للجريمة التقليدية متجذر في مركز المجتمعات المعاصرة ويتحكم في مفاصلها وتنتمي إلى عالم الجريمة المنظمة التي تمارس من موقع السلطة أو بالقرب منها ثلاثة فئات متميزة من حيث طبيعتها رغم أنها تتركس في حالات كثيرة تداخل المصالح وتواطؤ الواقف بين سلطان الجريمة المنظمة ونفوذها وبين انحرافات وجرائم السلطة سياسية كانت أو اقتصادية<sup>(٥٥)</sup>:

أولاً/قوى الجريمة المنظمة : ويأتي في مقدمتها الجماعات الإرهابية وكبريات منظمات المافيا ، وحققت اليوم تطوراً مذهلاً على مستوى الانتشار والتأثير كما أصبح لها وزن مالي هائل جعل أنشطتها ضمن طليعة قطاعات الاقتصاد العالمي الأكثر مردودية. ثانياً//النفوذ الاقتصادي العابر للحدود : ويتجسد هذا النوع من الجريمة الذي يمثل بامتياز أثراً مباشراً لظاهرة العولمة بما تعنيه من فراغ في القانون العام عبر صيغ مختلفة من الفساد والعدوان على الحقوق الاجتماعية واغتصاب موارد وتدمير البيئة ، ولأن هذا النفوذ يتوسع اطراداً مع تقلص المجالات التي يغطيها التشريع فهو عملياً على خصومة مع القانون ، ولذلك تتضاءل الفوارق بينة وبين الظواهر الإجرامية التي يشترك معها في استغلال أوضاع الفقر التي نتجت عن ظاهرة العولمة.

ثالثاً//إجرام السلطات العامة: وهو أكثر هذه الفئات تعقيداً وتنوعاً فهناك الارتباط الوثيق بين السلطات وقوى الجريمة الاقتصادية وأنشطتها تخدم في حالات كثيرة الأجندة السياسية للأنظمة التي تدعى مواجهتها ، وهناك الظهور المتواتر في أشكال متجددة من الفساد واستغلال السلطة<sup>(٥٦)</sup> ففي ضوء ما هو معروف من سمات العولمة مثل اختصار الزمن والحد من تأثير البعد الجغرافي، فقد أصبحت المسافات اقل استهلاكاً للوقت مما يساعد على عمليات انسياب الناس والسلع بسرعه اكثر مما كانت عليه سابقاً، واصبح الفرد في هذه المجتمعات يعاني من حالة استلاب واستغراب واضطراب النسق القيمي والمجتمعي، وانعكست الثورة المعلوماتية والمعرفية على جوهر ونشاط الجرائم المستحدثة وخاصة الانماط المتجددة فيها حيث برزت اشكال متنوعة من الجرائم العابرة للقارات أو عابرة الحدود الوطنية مثل الجرائم المنظمة والإرهابية، ففي عالم الجريمة يأتي الاعتداء على الحقوق والممتلكات عادة من افراد على هامش المجتمع أو عصابات معزولة غالباً اما اليوم فان الاجرام الذي يمثل التهديد الاكبر لاستتباب امن المجتمعات والامم والتحدي الأبرز لتشريعاتها ومؤسساتها وهو ما يسمه المفكر الايطالي "لوجي فيراجولي"<sup>(٥٧)</sup> بـ (اجرام السلطة) وهو صنف من اصناف الجريمة غير هامشي ولا استثنائي لأنه خلافاً للجريمة التقليدية متجذر في مركز المجتمعات المعاصرة ويتحكم في مفاصلها، كما ان الوسائل التي تعتمد عليها لم تعد تقليدية وإنما أصبحت وسائل متطورة جداً لذا أصبحت التشريعات الوطنية غير قادرة على التعامل معها ولا على احتوائها. وينطلق تحليل "فيراجولي" من مجموعة من الملاحظات منها ان هناك ظاهرة اجرامية أصبحت ذات امتداد عالمي، وان هناك علاقة سبب واثر بين العولمة وهذا التطور، ومنها أن هذا الوضع يرتبط بوجود ازمة قانونية ، تتعلق بمصادقية القانون وفعاليتها وقد تسببت هذه الأزمة في تراجع الوظيفة الاصلية التي تمثل اساس القانون الجنائي ومبرر وجوده ، وهي الحد من العنف سواء كان ناتجاً عن الجرائم نفسها أو ناشئاً من ردود الافعال عليها ، وهو ما يعني الوقاية من الجريمة، من جهة وتجنب العقوبات المفرطة وغير القانونية من جهة أخرى، ويشهد العالم اليوم حروباً كونية أو اقليمية وموجات من النزاعات والصراعات المحلية والعرقية التي أودت بحياة وحرية الكثير من البشر وازدادت معدلات الارهاب والتطرف، والجريمة اخذت طابعاً متميزاً ومنقداً واصبحت تسجل كل يوم تطوراً جديداً في انماطها وترتكز على اساس ابتكارية وقدرات مهارية عند تنفيذها، لان التقنية الحديثة والثورة المعرفية المعاصرة بما لها من ايجابيات على المجتمعات وما حققته من تقدم الا انها اعطت فرصة كثيرة لا يستهان بها في استثمارها من قبل ضعاف النفوس ومريدي الاجرام لما تهيء من تسهيلات كبيرة وامكانيات غير مسبوقه وسرعة في التنفيذ وسهولة الاتصال، وليس هذا فحسب وإنما ظهرت الجرائم المستحدثة وهي الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل أو تلك انماط من الجريمة التي تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من اجل تسهيل عمليات الاجرام كجرائم الارهاب والجريمة المنظمة

وجرائم العنف وجرائم غسل الاموال والاتجار بالأطفال، والفساد الاداري وجرائم النصب والاحتيال، والاتجار بالأعضاء البشرية والسلاح والادوية الفاسدة وظاهرة تبييض الاموال وجرائم ضد البيئة<sup>(٥٨)</sup>.

ونلاحظ ان من اهم خصائص الظواهر الاجرامية المعاصرة في ظل تحولها من العشوائية الى الاجرام المنظم هي<sup>(٥٩)</sup>:

١. ان الظواهر الاجرامية المعاصرة ذات طبيعة مؤسساتية منظمة تميل الى شكل المنظمات والمؤسسات المشروعة، بل انها قد تتخفى تحت عباءة احداها (مؤسسات الواجبة) وكأي مؤسسة مشروعة قد تشارك في المناسبات الشعبية وقد تظهر بمظهر الداعم والراعي للأعمال الخيرية، كما ان نشاط تلك المنظمات يهدف الى الربح وتعظيم الارباح ولذلك قد يكون لها تخصص مميز كتجارة المخدرات وقد يكون لها منظومة من الأنشطة كالإتجار بالأسلحة وادارة دور البغاء والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والقيام بتوزيع المخدرات وقد تأخذ مقابله من احدى الجماعات الارهابية أو من استخبارات احدى الدول لأثارة قلاقل في بلد اخر، وقد تعمل في تامين مستلزمات الحكومية التنفيذ من الباطن أو بأخذ عقود باسمها في حال تغلغلها ووجود مؤسسات واجهة مشروعة لها.
٢. وتتميز اعمال تلك المؤسسات بالاستمرارية ولا تتأثر بزوال شخص وعدمه لوجود البديل الجاهز ولذا قد يكون لها مناطق نفوذ تقاثل دونها لضمان استمراريته، كما ان من خصائص تلك المنظمات الاجرامية السعي لإفساد المسؤولين وفق استراتيجية اقنع أو اخضع أو اخلع<sup>(٦٠)</sup>.
٣. ومن ابرز خصائص الظواهر الاجرامية المعاصرة استخدامها احداث التقنيات بما يتوفر لها من اموال حيث تصرف بسخاء لإنجاز اعمالها، كما انها تستعين بأهم الخبراء القانونيين والماليين أو خبراء التقنية، وتتميز انشطتها بالتداخل ما بين الانشطة المشروعة والانشطة غير المشروعة.
٤. لا شك ان المنظمات الاجرامية بمختلف انواعها اصبحت عبارة عن امبراطوريات متكاملة، حيث تمتلك عائداً مالياً من متحصلات اعمالها الاجرامية يقدر بالمليارات وتستثمر تلك المبالغ في فتح المنافذ الاجرامية الجديدة سواء بشراء الذمم أو الرشاوي أو استغلالها في تهريب المسؤولين عن المكافحة أو لتكليف أهم المحامين للدفاع عن اعضائها الذين يقعون في فخ العدالة لإنقاذهم من السجون، وغير ذلك من اعمال تتطلب الصرف الفخم حيث تبادر تلك المنظمات وتدفع بدون حساب لضمان استمرارية اعمالها<sup>(٦١)</sup>.
٥. وتسعى المنظمات الاجرامية الى الربح بل وتعظيم الارباح ولذلك لا تهتم بكون النشاط مشروعاً أو غير مشروع في سبيل الحصول على عائد نشاطها من هذا المنطلق تتداخل انشطتها وعلى الاجهزة الامنية ان تكون يقظة لكافة انواع الانشطة وهذا بعد ذاته يمثل عبء كبير وتحدي تكون احياناً القدرات البشرية عاجزة عن ادراكها وبالتالي ينعكس مثل هذا التحدي على الاجهزة الامنية<sup>(٦٢)</sup> نخلص مما تقدم ان طبيعة الظواهر الاجرامية المعاصرة هي ظواهر عالمية ذات نشاط عالمي ولا تستطيع الدول فرادى ان تواجهها أولاً : لكبر حجم تلك المنظمات و ثانياً : لفخامة الاموال التي تمتلكها بما يفوق غالباً ميزانية دول و الذي يدعوا لمزيد من القلق أن هذه الأشكال الجديدة من الجريمة تتميز بكونها ذات طبيعة منظمة وأنها تمارس أو تلقي الدعم والحماية من طرف سلطات قوية وخفية تحتل مواقع النفوذ والتحكم.

#### ثانياً/صعوبة الحفاظ على وحدوية التقنين في مواجهة عولمة نصوص التجريم

ومن الثابت أن وحدة التقنين واختصاص سلطة التشريع في تقنين نصوصه مظهر راسخ من مظاهر قوة النص الجنائي، ومعلم واضح من معالم الثبات الذي يحققه في المراكز القانونية المضمونة والممنوحة للمخاطبين بذلك النص، فهو يمنح القوة لسلطة التشريع الجنائي من خلال عقلانيته الشكلية المستمدة من الهيكلة والتنظيم ومن كونه تعبيراً منظماً عن القيم الأساسية المشتركة في المجتمع، ورمزاً لما هو صحيح، ومن ثمة عامل تماسك اجتماعي، تضفي هيئته فعالية على التشريع الجنائي، فينصاع الأفراد لقواعده، لعلمهم بأنها جزء من مجموعة متماسكة ومنطقية، فطابع الوحدة في التقنين هو الحارس والضامن الأساس لمبدأ الأمن القانوني ، والمقرر الأول لقاعدة الاستقرار في المراكز القانونية، ليصح القول وبمفهوم المخالفة أن كل تحول سلبي يلحق وحدوية التقنين يمس بالضرورة المقومات الموضوعية ومظاهر قوة النص الشكلية، فكل تهديد لاستقرار النصوص هو مساس غير مشروع لمبدأ الشرعية الجنائية، دون تجاهل لما قد تحدثه تلك التحولات في جودة النصوص الجزائية ونجاعتها، باعتبارها الوسيلة الفريدة والمثلى لتحقيق الضبط الاجتماعي في مستوياته الجزئية<sup>(٦٣)</sup>، فتراجع القوة التشريعية للنص يفضي إلى تراجع مكانة وسلطة الدولة وإلى تقييد وتضييق سيادتها التشريعية، ولعل من أهم ما تطرحه عولمة النص الجنائي في هذا الإطار هو مدى قدرة تقنين العقوبات على استيعاب النصوص التي أفرزتها، فهل يمكن الحفاظ على مركزية ومكانة التقنين في ظل عولمة مصادر التشريع الجنائي؟ في الواقع ان التغيرات التي فرضتها العولمة جعلت من المنظمات الدولية حارساً على النظام الدولي والدول وعلى مختلف الاصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وعبر ادوات مختلفة في مقدمتها الاتفاقيات الدولية الشارعة، وبخاصة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظم التجارة العالمية، وهذا ما فرض على الدول وجوب اصدار تشريعات وطنية داخل الإطار الدولي الذي ترسمه هذه الاتفاقيات، وأصبح بالتالي على السلطة

التشريعية أن تتحرك على ضوء الالتزامات الدولية في كل من الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات، فصارت المبادئ التي يفرضها المجتمع الدولي تعد بمثابة إطار تنظيمي يقيد قدرة المشرعين على سن القوانين وذلك بموجب قواعد دولية تحد من الخيارات المتاحة للحكومة وتقيد نطاق حريتها في وضع السياسات<sup>(١٤)</sup>، ولما كان التشريع هو أداة التعبير عن السياسات العامة لأي دولة، فلا بد أن يتسع نطاقه ليشمل مجالات جديدة فرضتها العولمة بما تحويه من تحرر وتقريب وانفتاح بين الدول تكون ذات خصائص فنية معقدة وذات أبعاد متعددة خاصة تلك الاقتصادية والاجتماعية مثل الحماية الجنائية للملكية الفكرية وحماية البيئة، والتجارة الالكترونية، ومنع الاحتكار، وحماية المستهلك، وقد يتعين على التشريع أن يضع أسس التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في ظل نظام اقتصاد السوق، بوصفه عاملاً مؤثراً في حركة الاستثمار وتدفق الاستثمارات من الخارج وزيادة القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، وقد أفضت هذه التغيرات انعكاسات في فلسفة وبنية النظام القانوني لجميع الدول ومنها العراق بتكييفه ومعالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد تماشياً مع التزامات العراق الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها في المجالات سالفة الذكر<sup>(١٥)</sup> وتجلي ذلك التأثير للعولمة بوضوح في تبني الدول جملة من التشريعات الوطنية الملائمة لفلسفة العولمة وابعادها والتي لم يكن لها وجود قبل ظهور الأخيرة خصوصاً القانونين المتعلق بالنقد والقرض، والمتعلقة بتطوير الاستثمار وتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، إضافة إلى القانونين المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، والقانونين المتعلق بالمنافسة، إضافة إلى القانونين المتعلقة بحماية المستهلك، كذلك المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانونين المتعلقة بحقوق المؤلف وإلى جانب القانونين المتعلقة بالعلامات، والقانونين المتعلقة ببراءات الاختراع، وغيرها الكثير من القوانين التي لا يخفى على احد مقدار ما يجب ان تحويه من نصوص ذات طابع جنائي<sup>(١٦)</sup> وبذلك تحولت العولمة إلى واقع قانوني يمثل اتفاقيات دولية شائعة في قطاعات متزايدة من أوجه النشاط المختلفة والتي كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدول في عهد قريب، وقد أدى ذلك إلى تقليص دور الدولة الوطنية في العملية التشريعية وزيادة وزن المؤثرات الخارجية

**ثالثاً/ الحاجة لتفعيل مبدأ عالمية القانون الجنائي** شعرت الدول منذ أمد بعيد أنها لم تعد تعيش بمعزل عن بعضها البعض، فتجاوز آثار الجريمة للدولة محل ارتكابها، وتهديدها لمصالح دول أخرى دفع الدول للبحث عن سبل لمكافحة الجريمة عن طريق التعاون فيما بينها، وإعطاء أبعاد أخرى لعدة مفاهيم قانونية، فبالرغم من أن مبدأ الإقليمية القانون مازال يشكل أساس القانون الجنائي، فإن ضرورة تحسين أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة أدى إلى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية تهدف إلى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة، فعلى سبيل المثال القانون الجنائي لا ينطبق فقط على الجريمة التي ارتكبت كلها أو جزء منها على إقليم الدولة، وإنما يمتد ليشمل جرائم ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة وفقاً لمبدأ العينية تارة ووفقاً لمبدأ الشخصية تارة أخرى، هذه القيود الواردة على مبدأ الإقليمية القانون الجنائي، رغم أهميتها لا تستجيب لمتطلبات مكافحة أفعال خطيرة تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية أو بالضمير العالمي<sup>(١٧)</sup>، لذلك فإن تطوراً آخر أدى إلى تقليص إضافي لمبدأ الإقليمية هذا التطور يتمثل في مبدأ العالمية أو ما يسمى بالاختصاص العالمي ( والتي تباينت التشريعات بين مؤيد لهذا المبدأ وبين معارض له) فما هو مضمون مبدأ الإقليمية؟ وماذا نقصد بمبدأ عالمية النص الجنائي وهل يعد ضرورة في ظل ما نشهده من عولمة للمجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى التقنية ؟

**أ- تحديد مضمون مبدأ إقليمية النص الجنائي** يعد مبدأ الإقليمية هو الأصل العام في تحديد مجال الإختصاص المكاني للقوانين الجنائية، وطبقاً لهذا المبدأ فإن قانون العقوبات يطبق على الجرائم التي ترتكب في داخل إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية مرتكبها<sup>(١٨)</sup>، ولمعالجة الحالات التي يعجز مبدأ الإقليمية عن مجابهة مرتكب الجريمة وقد يكون بالتالي سبب في افلاته من العقاب اوردت التشريعات الجنائية استثناءات تقيد من الاصل العام الحاكم لنطاق قانون العقوبات من حيث المكان (التمثل بمبدأ الإقليمية) وفي مقدمة تلك الاستثناءات مبدأ شخصية القانون الجنائي ومبدأ عينية القانون الجنائي. وفي الحقيقة الأصل فيما مضى كان مبدأ الشخصية إذ كان أسبق في الظهور من مبدأ الإقليمية حيث كان النص الجنائي يتبع رعايا الدولة أينما حلوا، ومع ظهور الدولة وارتكاز سيادتها على فكرة الحدود الإقليمية انحصر نطاق تطبيق مبدأ الشخصية الجنائية فاسحاً المجال أمام مبدأ الإقليمية ليصبح المبدأ الرئيسي الحاكم السريان النص الجنائي<sup>(١٩)</sup>، أما مبدأ العينية الذي يعد مبدأ مكمل لمبدأ الإقليمية، والذي يمس بمصالح الدولة ذاتها أو بعينها لا بمصالح أفرادها، سواء كانوا جناة أو مجني عليه، ويطبق على الأجانب دون حاملي جنسية الدولة وبتعبير اخر معنى تطبيق القانون الجنائي الوطني على بعض الجرائم ولو وقعت خارج إقليم الدولة و التي تكون موجهة ضد المصالح الأساسية للدولة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنياً أو أجنبياً والعبارة إذن طبيعة الجريمة لا بجنسية مرتكبها<sup>(٢٠)</sup> ونلاحظ ان قانون العقوبات العراقي قد أخذ كبقية قوانين العقوبات الحديثة بمبدأ اقليمية القانون الجنائي، كمبدأ عام يحكم تطبيق القانون الجنائي

في المكان، حيث نصت عليه المادة السادسة منه بقولها ( تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق )، وعليه فإن قانون العقوبات العراقي يسري على الجرائم التي ترتكب داخل العراق فحسب، لكنه اورد عليه استثنائين اساسيين من شأنهما توسيع سلطان قانون العقوبات العراقي ليحكم في حالات معينة حتى الجرائم التي ترتكب خارج العراق:

### الاستثناء الأول /مبدأ عينية القانون الجنائي

وقد ورد ذكر هذا المبدأ في المادة التاسعة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ شأنه في ذلك شأن التشريعات الجنائية الحديثة من خلال تعيين بعض الجرائم بالذات واخضاعها لنصوص قانون العقوبات بغض النظر عن مكان ارتكابها فنصت على انه (يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق):

١. جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون باصدارها قانونا أو طواعيها أو جريمة تزوير في اوراقها الرسمية.

٢. جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو الخارج (٧١)

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اخضع هذه الجرائم لسلطان القانون والقضاء العراقي على الرغم من ارتكابها في الخارج لان ذلك يتماشى مع اعتبارات مصلحة الدولة العليا المتمثلة بسيادتها أو استقلالها أو أمنها ووحدتها أو سلامة نظام الحكم الجمهوري فيها أو لأنها تتصل بكيانها المالي أو الاقتصادي أو لأنها تخل بسمعتها المالية أو بسلامة وثائقها ومحرراتها.

الاستثناء الثاني/ مبدأ شخصية القانون الجنائي لقد اخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بمبدأ شخصية القانون الجنائي في المادتين (١٠ و ١٢) منه فقد عدت المادة العاشرة كل عراقي يرتكب جريمة خارج العراق يخضع لسلطان قانون العقوبات العراقي ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية اذا كان الفعل الذي ارتكبه يعد جريمة بموجب القانون العراقي والتي جاء فيها (كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه اذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه) كما تنص المادة ١٢ الفقرة الاولى على انه (يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأديتهم اعمالهم أو بسببها جنائية أو جنحة مما نص عليه هذا القانون) اما الفقرة الثانية من نفس المادة اي المادة ١٢ من قانون العقوبات فتتص على انه (يسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام) لكن مع التطور السريع والانتشار المنظم للجريمة في الأساليب وعبر الحدود الجغرافية أضحت معه التشريعات الجنائية التقليدية قاصرة عن التجاوب مع معطيات الجريمة ومكوناتها الموضوعية والاجرائية لان تلك النصوص الجزائية جاءت ابتداء لتجريم السلوك والأساليب التقليدية للجريمة، والنتيجة التي يؤدي إليها مبدأ الإقليمية تجعل قانون العقوبات، عاجزاً عن حل مشكلات كثيرة<sup>(٧٢)</sup>، فمن ناحية نجده يقف بمنأى عن الجرائم التي ترتكب ضد المصالح الحيوية الخاصة للدولة التي يصيبها ضرر ما من الجريمة التي ترتكب على إقليم دولة أجنبية، والتي قد لا تهتم بها الدولة الأجنبية بقدر اهتمام الدولة التي وقع عليها الضرر بالعقاب على هذه الجرائم، وتقدير العقاب المناسب لها وحق الدولة في العقاب على هذه الجرائم يرجع إلى حقها في الدفاع عن حياتها، إذ إن الأخذ بمبدأ الإقليمية القانون الجنائي على إطلاقه دون الأخذ ومراعاة ما ترضه العولمة وأساليب الاتصال الحديثة التي باتت الجرائم تتطور عبرها يجعل قانون العقوبات بمنأى عن التعاون الدولي إذا ما ارتكب أحد الرعايا جريمة في الخارج وعاد هاربا إلى دولته حيث إن المبدأ العام في التشريعات الحديثة هو عدم تسليم الرعايا فلا يبقى أمامها إلا أن تعاقبه لان الدولة يجب أن تتعاون على معاقبة المجرمين أيا كانت المصالح التي أضروا بها ومن هنا تبرز ضرورة الاستثناءات سالف الذكر والتي من شأنها ان تقوض من سلطان مبدأ الإقليمية<sup>(٧٣)</sup>، لكن هذه القيود الواردة على مبدأ الإقليمية القانون الجنائي - رغم أهميتها لا تستجيب لمتطلبات مكافحة أفعال خطيرة تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية أو بالضمير العالمي لذلك فإن تطوراً آخر أدى إلى تقليص إضافي لمبدأ الإقليمية هذا التطور يتمثل في مبدأ العالمية<sup>(٧٤)</sup>، فعند ظهور العولمة بدأ يتلاشى مبدأ الإقليمية ليظهر مبدأ آخر هو مبدأ عالمية القانون الجنائي كمبدأ استثنائي ثالث.

ب- مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي

وفقاً لهذا المبدأ يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجنبان دون اشتراط مساس هذه

الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة<sup>(٧٥)</sup>، وهي بهذا المعنى تعني تطبيق النص الجنائي الوطني على أي فعل يكون جريمة في القانون الوطني ويكون مرتكبها متواجداً بالوطن ووقع عليه القبض مهما كانت جنسيته والمكان الذي وقعت فيه الجريمة فكل دولة لها أن تخضع لسلطانها كل جريمة منصوص عليها، بغض النظر ما إذا كان القانون الأجنبي ينظر إليها بوصفها جريمة أو إذا كان الجاني قد حوكم عنها في الخارج أو نفذ عقوبتها أم لا. ويبرز هذا المبدأ رغبة الدول في التعاون من أجل مكافحة نوع معين من الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، والتي تشكل عدواناً على مصلحة مشتركة بين الدول، كجرائم القرصنة والاتجار في الرقيق والاتجار في المخدرات والجريمة المنظمة، وجرائم تزييف النقود وجرائم تبييض الأموال التي لا تعرف حدوداً، وقد تجسد ذلك من خلال اتفاقيات قد تلتزم الدول المنظمة لها أن تدرج المبدأ في قانونها الداخلي مثلما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الواردة من هذه الاتفاقية<sup>(٧٦)</sup> وإن الأساس النظري لهذا المبدأ هو فكرة التضامن في مكافحة الإجرام والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتدخل الدولي وفقاً لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية، وذهب البعض في محاولة لتضييق نطاق هذا المبدأ، إلا أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعاً تقضي بوجود حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في المعاقبة على كل اعتداء يقع عليهم وقد كانت هناك مجموعة من المبررات للأخذ بعالمية النص الجنائي زادت من قيمتها بروز ظاهرة العولمة ومنها<sup>(٧٧)</sup>:

١. شعور الدول منذ أمد بعيد أنها لم تعد تعيش بمعزل عن بعضها البعض، فتجاوز آثار الجريمة للدولة محل ارتكابها، وتهديدها لمصالح دول أخرى دفع الدول البحث عن سبل لمكافحة الجريمة عن طريق التعاون فيما بينها، وإعطاء أبعاد أخرى لعدة مفاهيم قانونية سواء ما يتعلق بعولمة التجريم أو عولمة العقاب.
٢. فبالرغم من أن المبدأ الأساسي مبدأ إقليمية القوانين مازال سارياً ويشكل أساس القانون الجنائي فإن ضرورة تحسين أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة أدى إلى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية تهدف إلى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة.
٣. خطورة الجرائم التي أصبحت تستهدف الإنسانية عموماً بوجود شبكات دولية منظمة لارتكاب هذه الجرائم كتهريب المخدرات والإرهاب الدولي وتبييض الأموال في أكثر من دولة من طرف مجرمين دوليين يهربون إلى دول أخرى غير الدول التي ترتكب فيها الجريمة خوفاً من القبض عليهم لتضليل العدالة
٤. سهولة الانتقال في العصر الحديث، فيتمكن المجرمون من الإفلات بسهولة من العقاب.
٥. تطور العلاقات بين الدول على أساس تعاون حضاري وسعيها لمكافحة الجرائم المستحدثة التي أصبحت تهدد أغلب دول العالم، إن لم نقل كلها ولا يتسنى لها ذلك إلا من خلال التعاون الدولي الذي التسليم مظهراً من مظاهره. وإذا كان المبدأ السائد قديماً هو وطنية القانون الجنائي، فلم يكن يجوز للقاضي أن يطبق سوى قانونه على أساس أن قانون العقوبات هو أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وأن مبدأ الإقليمية يفرض على القاضي الجنائي تطبيق قانون الإقليم دائماً حتى بالنسبة للحالات التي يمتد اختصاصه استثناء لحكم وقائع لم تقع على الإقليم، لكن الفقه الحديث بدأ يتجه إلى التسليم بأولوية تطبيق القانون الجنائي الأجنبي إذا كان هذا القانون يمثل القانون الطبيعي لمن ارتكب الجريمة وهو ما يتحقق في الحالات التي يكون فيها هذا القانون هو المطبق على الإقليم الذي ارتكب المتهم الجريمة فيه، فإذا كانت السياسة الجنائية تتميز بخصائص وسمات منها خاصية الغائية والنسبية والتطور، فإن لها فروع منها سياسة التجريم والعقاب وسياسة المنع، وتعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة والقانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة ولما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي وتوجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها<sup>(٧٨)</sup>، فقد تأثرت السياسة الجنائية بظاهرة العولمة التي سادت في كل مرحلة، فاصبح مبدأ العالمية يساهم في محاربة الجريمة في صورتها الحديثة من خلال استعادة المجرمين من التطور العلمي واستغلاله من تنفيذ المشاريع الإجرامية، فإنه مبدأ يتعارض مع فكرة السيادة الإقليمية وبالتالي وفي إطار تكاتف الدول في محاربة هذا النوع من الإجرام يمكن الاستغناء عنه بمبدأ عالمية النص الجنائي وقواعد تسليم المجرمين<sup>(٧٩)</sup> كما يلعب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي دوراً مهماً في تجسيد عولمة القانون الجنائي وذلك من خلال وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، فطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي الجرائم الدولية التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي ارتكبت من فوق إقليمها، بل تعداها إلى غيرها من الدول يقتضي منح الدولة التي تقبض على المتهم سلطة التحقيق معه ومعاقبته نيابة عن المجتمع الدولي حتى ولو كان ذلك من شأنه الخروج عن مبدأ الاختصاص الإقليمي والشخصي الذين يحكمان الاختصاص القضائي الجنائي، كونهما عاجزان عن ملاحقة الجناة وتوقيع الجزاء عليهم<sup>(٨٠)</sup> ويظهر تجسيد مبدأ عالمية النص الجنائي من جهة أخرى لعولمة القانون الجنائي من خلال منح هذا

الأخير نطاقاً متسعاً يمتد إلى العالم بأسره إذ لا يوجد لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها اعتبار ، فيكفي القبض عليه ليطبق عليه القانون الوطني، خصوصاً في زمن أتاحت من خلاله سهولة الاتصالات والمواصلات المجال لظهور جرائم بأنماط وأساليب مستحدثة وعلى درجة كبيرة من الخطورة يمتد نطاقها ليمس اقاليم دول عديدة ، الأمر الذي يسمح لكل دولة الحق في متابعة المتهم الذي يضبط فوق إقليمها وتوقيع العقاب عليه دون اكتراث لجنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة، نتج عن التطور التكنولوجي تنامي للنشاط الإجرامي العابر للحدود والمستحدث، الأمر الذي جعل القوانين المحلية عاجزة على احتوائه والتصدي له<sup>(٨١)</sup>، إذ أدت العولمة إلى فقدان النصوص الجنائية قوتها بتخطي الجريمة حدود الدولة فبينما تطور السلطات الوطنية وسائلها في نطاق الحدود السياسية لدولها ، مع تعاون دولي أمني قضائي ، تطور التنظيمات الإجرامية هي الأخرى وفي ذات الوقت وسائلها على مستوي دولي مريع متطور، ما يعني استفادة التنظيمات الإجرامية من هذا التعارض بين إقليمية القانون الجنائي وعولمة التطور التكنولوجي للحد من فعالية الملاحقة الجنائية لأنشطتها، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني مبدأ الاختصاص العالمي تكريساً لمبدأ العقاب وحماية للمصالح الجماعية الدولية التي صارت أكثر شمولية وارتباطاً<sup>(٨٢)</sup>، إذ أن ممارسته ترتكز أساساً على فكرة التضامن الاجتماعي العالمي، أو فكرة التضامن الإنساني إذا كان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يجد مبرراته في قمع الجرائم التي تمس وتضر بمصالح جميع الدول بمنع إفلات المجرم من العقاب فثمة معوقات سياسية وقانونية تحد من فعاليته وتكشف من محدودية تطبيقه، ذلك أنه يحمل في طياته تغليباً للقواعد الجنائية الدولية على حجية القانون الجنائي الوطني، فالقوانين الدولية تضبط التحريم، والقوانين الوطنية تضع قواعد الردع، ومن شأن هذا الأمر أن يخلق التناقض والاختلال في العقوبات<sup>(٨٣)</sup>، فتمام أداء المسؤولية يقتضي أن من يجرم أو يكيف الجريمة هو من يسن الجزاء، وبهذا صار مبدأ العالمية أو الشمولية يفترض وجود نظام قانوني جنائي موحد يتضمن نصوصاً تشريعية وتطبيقية عملية قضائية موحدة على جميع المستويات بدعا بإجراءات البحث إلى غاية تنفيذ العقوبات الجزائية في جميع الأنظمة القانونية الداخلية، وقد عملت الدول بمساعدة مختلف المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان على تجسيد الفكرة شيئاً فشيئاً، وعلى توسيعها لتشمل ميادين ومجالات وجرائم أخرى غير الجرائم ذات الطابع الدولي، ولن يتأتى ذلك إلا بالتطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي أو إدراج الاتفاقيات الدولية في النصوص القانونية الداخلية حتى يصير النظام العام الفعلي لكافة الدول بما فيها الإسلامية مطابقاً للنظام العام الدولي لا سيما ما تعلق منها بالقيم الأساسية لحقوق الإنسان، وذلك تخفيفاً من زريعة الاحتجاج بالطابع المطلق لمبدأ السيادة ومن حدته<sup>(٨٤)</sup> والملاحظ أنه مبدأ العالمية لم تأخذ به إلا تشريعات قليلة ومن بينها قانون العقوبات العراقي وقد اخذ قانون العقوبات العراق بمبدأ (شمول القانون الجنائي او عالميته) في المادة (١٣) متتبعاً بذلك خطي المشرع الجنائي الحديث، حيث اخضع لسلطانه ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنسبة او الصغار او بالرقيق او بالمخدرات فقال : **(في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم التالية : تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات) وتطبيقاً لهذا النص يخضع لقانون العقوبات العراقي ولاختصاص المحاكم العراقية كل من يرتكب خارج العراق جريمة من جرائم تخريب وسائل المخابرات والمواصلات الدولية وجريمة تعطيلها وجريمة الاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات وذلك فيما اذا القي القبض عليه في العراق سواء كان عند ارتكابه للجريمة فاعلاً لها او شريكاً في ارتكابها. نلخص مما تقدم أن جوهر هذا المبدأ يتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة الجرائم الخطيرة التي تمس الضمير العالمي، وذلك بإيجاد حلول احتياطية والاستغناء على مبدئي الاختصاص الإقليمي المقيد بغية مكافحة الجرائم العالمية المرتبطة خاصة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولهذا نلاحظ ان المشرع العراقي والجهات المختصة في العراق عبر تشريعاتها المختلفة وجهودها الساعية لمكافحة الإجرام المستحدث بصورة مختلفة، وذلك عن طريق عقد عدة اتفاقيات ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي، غير أن هذه الاتفاقيات نجدها لم تدعم مبدأ عالمية النص الجنائي، الأمر الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه بصورة اوسع لتشمل جرائم أكثر خطورة من الذي تضمنته المادة (١٣) من قانون العقوبات لا سيما منها الجرائم المنظمة والجرائم الالكترونية ، إذ تبقى ارادته بخلاف ذلك عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام العابر للحدود إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسلطان القانون الجنائي العراقي بمقتضى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية**

**المطلب الثاني ضرورة مبدأ عولمة القانون الجنائي اجرائياً**

أولاً/مراعاة المبادئ العالمية الخاصة بحقوق الانسان في نطاق الاجراءات الجزائية:.

مرت مجموعة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بسلسلة من التطورات التاريخية ، قبل أن تصبح ذات إطار قانوني شامل يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يضم مجموعة من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بدءاً ببعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي اعترفت بهذه الحقوق بشكل عام ، ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعطاهما الشكل القانوني الواضح والمباشر ، وكذلك مجموعة الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ، التي نظمت ما يعرف بالفئة الثالثة من حقوق الإنسان ، وهي المتعلقة بحق تقرير المصير ، والحق في التنمية ، وحق الإنسان في بيئة مناسبة وغيرها . وكان تقنين هذه الحقوق ، يعني ان هناك التزاماً قانونياً يقع على الأفراد والمجتمعات والدول باحترامها وتقديسها وعدم انتهاكها<sup>(٨٥)</sup> ولما كان الإنسان يمارس حقوقه وحرياته الأساسية في ظل الجماعة ، وفي بيئة مجتمعية أصبحت متداخلة مع البيئات الاجتماعية الأخرى بفعل التطورات الكبيرة والحاسمة التي طرأت على النشاط الإنساني في جانبه الفكري والمادي، فإن أية متغيرات تحدث في هذه البيئة لها ، انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية ، ومن تلك المتغيرات الكبيرة والمهمة في المجتمع الدولي ظهرت ، ( العولمة ) بكل ما تحمله من مفردات اقتصادية واجتماعية وتقنية وثقافية وسياسية التي حملت في تطبيقاتها آثاراً مهمة وكبيرة على ممارسة هذه الحقوق الإنسانية<sup>(٨٦)</sup>، فإن تزايد الاعتماد العالمي المتبادل في القرن الواحد والعشرين ، يؤذن بحقبة جديدة ، فالتفاعلات السياسية والاقتصادية المعقدة والمقترنة ببيزوغ عناصر فاعلة جديدة قوية ، تستدعي إلزاماً أكثر موضوعية وعدالة لبناء المؤسسات والقوانين والبيئة الاقتصادية التمكنية لكفالة الحريات الأساسية للجميع ، جميع حقوق الإنسان لجميع الناس في جميع البلدان دون استثناء . فإن التقدم العلمي والتكنولوجي هو نتاج العقل الإنساني، فكما هي نشأة الإنسان واختراع الآلة البسيطة للصيد والدفاع عن النفس ، كان الابتكار العقلي البسيط الذي نمته الحاجة وآلية الظروف الطبيعية والحياتية تعبر عن إدارة متطورة في وقتها من قبل الإنسان وتحاكي كل مرحلة من مراحل التطور الإنساني<sup>(٨٧)</sup> ، ولما كان المجتمع الإنساني غير متجانس في جذور تكوينه وتركيبته الفكرية والمادية كانت إفرزات أي نتاج إنساني غير متساوية الأبعاد ، ومن بين ما تحمل معها انعكاسات سلبية سببها ذلك الاختلال ( النبوي ) وآلية توظيف كل تطور إنساني نحو خدمة بيئة مجتمعية معينة دون أخرى، لذا فإن ( العولمة ) بوصفها منهجاً عالمياً جديداً فيها من التفاعلات الاقتصادية والعلمية والثقافية والسياسية ما اخضع حقوق الإنسان لجملة من المتغيرات كان أولها ، أنها نقلت هذه الحقوق إلى قمة جدول أعمال النظام العالمي ، بعد أن بدأ تشكيله في نهاية الحرب الباردة ، وباتجاه محاولة إعادة تشكيل المرجعية القانونية الدولية لحقوق الإنسان ، إن العامل الأساسي المسؤول عن نشأة ظاهرة ( العولمة ) واستمرارها وتسارعها هو التقدم أو التطور التكنولوجي فهو من بين كل العوامل الدافعة أو المساعدة أو المصاحبة للعولمة يكاد يكون أكثر هذه العوامل استقلالاً واكتفاءً بنفسه ، إذ أنه لا يعتمد في وجوده إلا على ذلك الميل الطبيعي لدى الإنسان لتخفيف ما يبذله من جهد وما يتحملة من مشقة في سبيل البقاء على قيد الحياة أو من أجل الإنتاج والاستهلاك ، وتواتر التطور العقلي والعضلي للإنسان بدأ ميزان التعادل بين دور الإنسان ودور الطبيعة يميل لمصلحة الإنسان بعد استمرار غلبة الطبيعة وهيمنتها ، فبانثاق الثورة الصناعية بدأت تظهر عبقرية الإنسان وتحولت الطبيعة إلى مجرد مادة أولية ما لبثت أن تضاعف دورها باستمرار التطور التقني واتساع المعرفة العلمية والتنظيمية وأساليب البحث والتطوير<sup>(٨٨)</sup>، كذلك فإنه بقدر مضاعفة قدرات الإنسان من حيث القوة والسرعة والتأثير بفعل التقدم العلمي والتقني وحجم الإنجازات الإنسانية في جميع المجالات ، تقلص دوره أيضاً داخل العملية الإنتاجية وأصبح محصوراً في المراقبة فقط دون أن يستخدم الماكينة بيده حيث دخل فيه العلم كأحد قوى الإنتاج الأساسية من جهة ، ومن جهة أخرى فإن استخدام الآلات المتقدمة والمتكاملة قد أدى إلى تسريح عدد كبير من العمال وارتفاع نسبة البطالة، كذلك بالنسبة الى وسائل العولمة الأخرى الاقتصادية منها كالشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية الأخرى فهي تؤثر تأثيراً مباشراً وغير مباشر في اتخاذ القرارات الاقتصادية الكبرى ، وتحديد أولويات الاستثمار في الاقتصاد القومي ، والتأثير في كافة عناصر التنمية الاقتصادية ، بهدف خلق سوق عالمية واحدة تقوم على مبدأ التحرر الاقتصادي وحرية التجارة ورفع القيود والحواجز الكمركية<sup>(٨٩)</sup>، ولكنها أيضاً تشكل قيوداً على سيادات الدول وتستغل إمكانات وثروات الدول التي تستعين بها لتفعيل اقتصاداتها وما ينطوي عليه ذلك من زيادة البطالة وتعميقها وتهميش مجتمعاتها وإفقارها ، فضلاً عن الوسائل الثقافية ووسائل الاتصال والإعلام التي تكاد تماثل وسائل العولمة الأخرى في أنها تحمل المعطيات الإيجابية والسلبية في آن واحد في تعاملها مع البيئات الاجتماعية والتأثير على الإنسان في ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية<sup>(٩٠)</sup> وكذلك الحال بالنسبة الى الوسائل السياسية للعولمة وما تحاول أن تصوره في بناء العلاقات الدولية وتنظيمها على وفق منهج الديمقراطية انطلاقاً من واقع ان العولمة تدعم العديد من المفاهيم المرتبطة جوهرياً بهذا المنهج الذي يأتي في مقدمتها مفهوماً حقوق الإنسان وحق التدخل الدولي لأغراض إنسانية ، وما يحمله هذا (الادعاء) من تجليات سياسية

تخفي وراءها أهدافاً ومصالح سياسية محضة، لذلك فالربط بين العولمة وحقوق الإنسان صار واضح في العقود الأخيرة<sup>(١١)</sup> وإذ ما تجاوز الآثار السلبية للعولمة فنحن بصدد حقيقة ثابتة وهب ان الانفتاح الذي افرزته العولمة بين الدول على مستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وسعيها لخلق مجتمع دولي متداخل وموحد جعلنا امام ظاهرة تدويل حقوق الإنسان بصدور العديد من الوثائق الدولية في شكل إعلانات واتفاقيات دولية وضع قيوداً على سلطة الدول في إصدار القوانين وتطبيقها، حيث نصت المادة ١٠٣ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق"<sup>(١٢)</sup>، وحثت أعلنت في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدول على الوفاء التام بتعهداتها على المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي، ونصت المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً على ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع الحقوق المعترف بها، كما نصت أيضاً المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا على ذات المعنى، وبهذا تخرج النصوص الجنائية الموضوعية والاجرائية من المجال المحجوز للدول، لوجوب إسباغها بالطابع الإنساني الذي سطرته المواثيق والإعلانات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، ذلك أنه لا يمكن تنفيذ ما في النصوص الواردة في الاتفاقيات مباشرة، كونها تفرض التزامات لا غير، في حين يكفل القانون الوطني وضعها موضع التنفيذ، والدولة هي التي تباشر تطبيق النص الجنائي على ضوء ما هو منصوص عليه في تلك القواعد الدولية، وبهذا تتجلى معالم عولمة النص الجنائي، ذلك أن هذا الأخير بقواعده الجنائية الموضوعية والاجرائية سيكون محل غرلة، كون الدولة ستكون مقيدة في ممارسة سلطاتها، ملزمة بالمبادئ والقواعد الدولية التي كرسها المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان الممجة للخصوصية التي ارتضاها المذهب الفردي، وهذا سينعكس على السياسة الجنائية والوظيفة الجزائية للنص الجنائي التي ستسفر عن صدور نصوص قانونية لا تتماشى وأرضيتها الاجتماعية، فضلاً عن أن يكون لها صلة بموروثها الديني<sup>(١٣)</sup> ففي السابق لم يكن يتبادر إلى الأذهان أنه ثمة علاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي وبما ينعكس على مضمون النص الجنائي الوطني، ذلك أن الدولة باعتبارها صاحبة سيادة، وباعتبارها ممثلة للحق العام تضطلع بتحديد طبيعة علاقتها بالأفراد بأوامر ونواه مع ترتيب جزاء على مخالفة هذه الأخيرة، منعاً لأي اعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية، كما تضطلع الدولة أيضاً بوضع أنظمة تكفل تعقب الجريمة ومحاكمة مقترفيها ضماناً لمصلحة المجتمع وصيانة لحقوق أفراد دون إهمال حقوق المتهم حتى لا يفلت محرم من العقاب<sup>(١٤)</sup>، إلا أنه في الوقت الراهن وبعد أن صار مبدأ احترام حقوق الإنسان الذي فرضته الوثائق الدولية شرطاً إضافياً للاعتراف بالدول والحكومات، وشرطاً لقبول العضوية بهيئة الأمم المتحدة، وبعد أن صار النظام العام الدولي يقوم على دولة القانون والديمقراطية التمثيلية، لم يعد يقبل من الدول الخروج عن هذه المبادئ، ولم يعد ينظر إلى القانون على المستويين الوطني والدولي أنهما منفصلان فوتيرة الترابط بينهما صارت على نحو متزايد، مما أفضى إلى تطويق حرية عمل المقنن الوطني وتقييدها بذات التوتيرة، وكان السبيل إلى ذلك المعاهدات الدولية التي شملت مختلف المجالات، فلم يعد يُكتف في سن القوانين بالنظر في دستورتها فحسب بل صار ينظر أيضاً إلى مدى اتساقها مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة<sup>(١٥)</sup>، أذ تم إخراج حقوق الإنسان من الحيز المحجوز للدول، وصارت هناك أجهزة رقابية دولية ووطنية ترصد وتراقب تنفيذ القواعد الدولية لحقوق الإنسان لم يسلم القانون الجنائي من موجة التغيير هاته، حيث تفرض نصوص الشريعة الدولية والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان على الدول التزامات محددة لإعمال الحقوق والحريات الواردة فيها. فنجد على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة القانون الدولي، وهذا يعني ضرورة التزام الدول باحترام حقوق الإنسان الأساسية، حتى وإن لم تصادق على المعاهدات العالمية أو الإقليمية، وبهذا يتعين أن يكون للقانون الدولي لحقوق الإنسان أثر حاسم على القانون على الصعيد الوطني، مع تحميل الدولة المسؤولية على أي انتهاك يصدر عنها<sup>(١٦)</sup> وتحت تأثير ظاهرة تدويل مبادئ حقوق الإنسان تراجع انفراد الدولة في ممارسة سلطة تشريع القوانين الجنائية فبعد ان كانت تمارسها دون قيد وبحرية، اصبحت الدول ملزمة بمراعاة تلك المبادئ التي اصبحت عالمية بفضل العولمة ضمن نصوصها الجنائية وفي مقدمتها النصوص الخاصة بتنظيم الاجراءات الجزائية ابتداءً بآثار التهمة وصولاً بإجراءات المحاكمة وانتهاءً بصدور الحكم القضائي بالعقوبة، فكانت تلك النصوص المتأثر الأول بموجة مبادئ حقوق الانسان التي ساهمت العولمة في تصاعد ونيرتها كثير يسعى أولاً لإدخال المبادئ العالمية ضمن النصوص الاجرائية الوطنية وثانياً لإدخالها حيز التطبيق وارغام الجهات المحلية شرطة وقضاء لمراعاتها احتراماً لحقوق الانسان حتى وان كان متهماً او حتى مدان، خاصةً اذ ما ادركنا حجم ما تتطوي عليه الاجراءات الجزائية من تقييد لحريات وحقوق الانسان ولا سيما اجراءات القبض والتفتيش والتوقيف واجراءات التقاضي المختلفة، مما يجعل المخاوف من اساءة استعمالها محل اعتبار وتنظيمها دولياً محل ضرورة ولعل ابرزها<sup>(١٧)</sup>..

١. يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية.

٢. لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.
  ٣. لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.
  ٤. لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية.
  ٥. لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومثلما اعتنى المشرع الدولي بحقوق المتهم في مرحلة التحقيق كما أشرنا سابقاً، نجده وضع مجموعة من المبادئ التي تكفل له محاكمة عادلة، ونظراً لكثرة هذه الحقوق فأنتني سوف أتعرض إلى البعض منها:
    ١. علانية المحاكمة: حظي حق المتهم في علانية محاكمته باهتمام كبير على المستوى العالمي والإقليمي وعليه جاءت مختلف القوانين الدولية مؤيدة ومؤكدة لهذا الحق، إذ نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً<sup>(٩٨)</sup>
    ٢. حق المتهم في الاستعانة بمحام: إن حق الاستعانة بمحام يعد من الحقوق التي نصت عليها القوانين الدولية مثله مثل باقي حقوق الدفاع الأخرى، وقد نصت عليه المادة ١٤/٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول ..... أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو أو أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة
    ٣. حق المتهم في الدفاع عن نفسه: يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق، نظراً لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليها، كما أنه يشكل صورة من صور المحاكمة المنصفة للمتهم نظراً لما يتضمنه من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين، لقي حق الدفاع اهتماماً كبيراً من مختلف الأوساط الدولية باعتباره وسيلة قانونية مهمة لتحقيق العدالة الأمر الذي جعل مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية تنص عليه فجاء في المادة ١١/١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص متهم بجريمة ما يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه<sup>(٩٩)</sup>
- ثانياً/ضعف التعاون الجنائي الدولي في المجال القضائي** أصبحت ظاهرة العولمة حديث العام والخاص ، أما تأثيراتها فلم يعد احد بمنأى عنها ، إذ امتدت الى الأفراد في حياتهم اليومية و أوضاعهم المعيشية و قيمهم الاجتماعية ، فهي اليوم ترتبط بما يرونه و يسمعونه عن وسائل الاعلام العابرة للحدود، و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل أن تأثير العولمة على القوانين الجنائية أدى الى ميلاد سياسة جنائية دولية من شأنها تقويض الآثار السلبية للجريمة، وفي الواقع ان حتمية النتيجة في ثقافة العولمة التي تنتشر عن طريق وسائل الاتصال المتطورة جدا و لا تستطيع الدول بأي حال من الأحوال منعها من الدخول و لا فرض تأشيرة على دخولها، أما عن طبيعة الجريمة في ذاتها ، فان ظاهرة العولمة جعلتها تتسم بخطورة إجرامية خاصة بالنظر الى الأسلوب الذي تعتمد عليه، وهذا التحليل ينطلق من مجموعة من الملاحظات منها أن هناك ظاهرة إجرامية أصبحت ذات امتداد عالمي، و أن هناك علاقة سبب و أثر بين العولمة و هذا التطور و هذا الوضع يرتبط بوجود أزمة قانونية تتعلق بمصادقية القانون و فعاليته<sup>(١٠٠)</sup> إذ ادت عولمة الأنشطة الإجرامية الى ظهور الحاجة الى تعزيز أشكال التعاون الدولي وآلياته فلم يعد من الممكن حصر التحقيقات والملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة داخل الحدود الوطنية، بل يجب صقل أشكال وآليات التعاون الدولي القائمة وتحسينها وتبسيطها على نحو متواصل من أجل مواكبة أشكال الجريمة والتي تستغل المناخ الدولي المتمسم بالمرونة لتوسيع مجال عملياتها الإجرامية عبر الحدود، إما بطريق مباشر من خلال مد نشاطها الدولي أو بطريق غير مباشر عن طريق انتشار شبكات دولية للمنظمات الإجرامية تتعاون فيما بينها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في تقييم آليات التعاون الجنائي الدولي في المجال القضائي ، والبحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعة الجريمة التي اصبحت تتسم بالتجديد من حيث الوسائل والاساليب بحيث تتجاوز حدود الدولة الواحدة وكذلك تطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تظافر جهود الدول بمهمة مكافحة الجرائم<sup>(١٠١)</sup> إذ أن مكافحة الجرائم وخاصة المنظمة قد يتجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر تطوراً تدعم التعاون الدولي في مجابهة هذه الظاهرة ، سواء أكان ثنائياً أم متعدد الأطراف بحيث يسمو على المعوقات الإجرائية والقانونية التي تواجهها الحكومات، حيث لا يزال مبدأ السيادة من المبادئ الجوهرية التي تحد من فعالية التعاون الجنائي الدولي في

المجال القضائي<sup>(١٠٢)</sup> مما يعيق سبل مكافحة الجريمة، بينما العولمة ذاتها التي ساهمت في توسع نطاق الجرائم على مستوى عالمي تقتضي ان يكون التعاون في مكافحة تلك الجرائم على اعلى المستويات فعال وواضح وحين نتحدث عن التعاون الدولي فهو ينصب أساساً على التعاون القضائي في مجال المساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث يقتضي هذا التعاون خلق قواعد و قنوات جديدة للاتصال والتنسيق القضائي بين جهات القضاء المختص وحل المشاكل الإجرائية والقضائية التي يمكن أن نثار بين الدول فيما يتعلق بمكافحة الجرائم<sup>(١٠٣)</sup>

### ثالثاً/الاستجابة للتحوّل الرقمي الذي أفرزته العولمة في نطاق الإجراءات الجزائية:

أفضت التطورات المتلاحقة التي أصابت العالم في العقد الأخير من القرن الماضي والعقدين المنصرمين في الألفية الجديدة إلى انعكاسات خطيرة وهامة على جميع الأصعدة فظهرت تغيرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بل وفي ثقافات المجتمعات والأفراد أيضاً وقد واكب ذلك تحول في أساليب التفكير وردود الأفعال، وتغير في أشكال السلوك علاوة على التطور الهائل في عالم التقنيات وتكنولوجيا الاتصالات، ومن جهة أخرى أدى التطور في مجال تقنيات الحاسب الآلي والإقبال المتعظم على استخدام شبكة الإنترنت في شتى مجالات الحياة والتطور السريع المتلاحق في ميادين تقنيات وفنون المعلومات إلى الاعتماد تدريجياً على مفردات البيئة التكنولوجية بسرعة كبيرة، وقد أفرزت التطورات العديد من المفاهيم الجديدة، منها: مجتمع المعرفة - الثورة المعلوماتية - الثورة التكنولوجية - التعليم الرقمي وغيرها من القيم التي تعبر عن التقدم التقني والتكنولوجي<sup>(١٠٤)</sup> وقد بدا العالم بفعل العولمة كأنه قرية صغيرة لا تفصل بين أجزائها أية حدود جغرافية أو حواجز مادية، وكان من نتاج هذا التغير التأثير على الظاهرة الإجرامية، باعتبار أن الجريمة ثمرة لتضافر عوامل مختلفة تتغير بتغير الزمان والمكان ويساعد على تحقيقها الوسائل التكنولوجية الحديثة، وأمام هذا التطور السريع، لم تجد الدول "الحكومات والمجتمعات الأفراد" ملاذاً من الانخراط في التعامل بالوسائل التكنولوجية الحديثة لما يترتب عنه من فوائد أهمها تحسين جودة الحياة وتنفيذ المهام المختلفة بطريقة أسهل وأسرع على السياسة الجنائية، بل وأكثر فاعلية ونستطيع القول بأن الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال المتقدمة - بل صناعة التكنولوجيا وليس فقط استخدامها لم يعد مجرد خياراً ترفيهياً للدول المختلفة إنما صار ضرورة من ضرورات هذا العصر الرقمي خاصة في مجال الإجراءات الجزائية<sup>(١٠٥)</sup> ومع تبني الدول المختلفة خيار التنمية المستدامة لم يعد بإمكان أي دولة تتطلع إلى الإنجاز والتطوير أن تحقق ذلك دون أن يكون هذا القطاع أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها، وقد تمخض عن ذلك بزوغ فكرة التحوّل الرقمي في الدول الصناعية الكبرى، ثم ما لبثت أن تبعتها الدول النامية، وانعكس هذا التحوّل على المجالات المختلفة، فبدأت الدول في تطبيقه والاستفادة منه في مجالات الصحة والتعليم والصناعة والزراعة والاستثمار والإسكان والتراخيص والضرائب وغيرها وصار ضرورياً تفعيله في مجال القضاء الجنائي<sup>(١٠٦)</sup> إذ يتسم مرفق العدالة بخصوصية اعتماده على القواعد والإجراءات التقليدية التي تتطلب التواجد المادي لجميع أطراف المحاكمة أيأ كان نوعها وتتطلب العدالة الجنائية - بصفة خاصة - تحقق التواجد المادي للخصوم والقاضي والنيابة العامة ويتميز مرفق العدالة بتمسكه بالإجراءات التقليدية بشكل يفوق تمسك غيره من المرافق العامة الأخرى مما يتطلب عدول هذا المرفق عن هذه الإجراءات التقليدية الحضورية تفكير وتدبر ، لأسباب عدة أهمها: ما يثيره الاعتماد على أساليب غير تقليدية وإجراءات افتراضية من مشكلات قانونية منها على سبيل المثال: عدم تحقق المواجهة بين الخصوم عدم تحقق التواصل الطبيعي بين القاضي الجنائي وبين المتهم وهو ما يعول عليه من جانب القاضي في تكوين قناعته حول الدعوى والمتمهم في تكوين تلك القناعة أو العقيدة لصالحه، لكن حقيقة الأمر أن مرفق العدالة لم يشأ أن يكون بمعزل عن الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة، إذ لجا إليها بالقدر الذي يحقق أهدافه، ولا يخل بحقوق أي طرف من أطراف الخصومة الجنائية، لكن اللجوء لاستخدام أو بالأحرى تسخير هذه الوسائل التكنولوجية لخدمة العدالة الجنائية لم يخل من النقد فلقد ذهب جانب كبير من العاملين في المجال القانوني إلى مخالفة ذلك لبعض القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع والمحاكمة المنصفة، وقد انعكس التطور التكنولوجي على الخصومة الجنائية، فاستخدمت وسائل جديدة في مجال الكشف عن الجريمة مثل تحليل الدم والمراقبة عن طريق الفيديو والتتصت التليفوني والبصمة الوراثية وتفتيش الأجهزة الالكترونية والاستعانة بتصوير الكاميرات وغيرها، كما استخدمت تلك التكنولوجيا في التحقيقات الجنائية، فظهرت آليات التحقيق عن بعد واستخدام تقنية الفيديو كونفرانس والكتابة الالكترونية في تحرير المحاضر إلى غير ذلك<sup>(١٠٧)</sup> ولأهمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في كشف الجريمة فقد بدأ الفقه الجنائي في توجيه الضوء على الوسائل أدلة الجرائم، منها المشرع إلى ضرورة الاستعانة بها والاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة في هذا الجانب، مع التأكيد على احترام حقوق الدفاع عن المتهم وعدم التأثير عليها بواسطة تلك الأساليب المستحدثة في الكشف عن المستحدثة في ظل العولمة<sup>(١٠٨)</sup> فبدأت الدعوات تتصاعد الرقمنة الإجراءات الجزائية فالعدول عن الاساليب التقليدية المتبعة في الإجراءات الجنائية والتي تؤدي الى مشكلات عديدة اهمها البطء في سير الإجراءات وتعقدها الى نظم حديثة تعمل على حل المشكلات المعاصرة التي تواجه الإجراءات الجنائية

ويقتضى ان تتضمن الرقمنة كافة اجراءات الدعوى الجنائية ومن ذلك الابلاغ الرقمي والشكوى الرقمية وكتابة المحاضر واعتماد التوقيع الرقمي على المحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وسماع الشهود بصورة الكترونية او حتى تسجيلها بصورة رقمية فضلاً عن الاعتراف بالأدلة الرقمية كوسيلة من وسائل الاثبات<sup>(١٠٩)</sup>، وعبر تقنيات حديثة متطورة سيأتي الحديث عنها في الفصل الثالث من الدراسة. لكن ما نلاحظه هو تخلف معظم الدول عن ركب التطور التقني الذي فرضته العولمة وضعف استعانتها بالوسائل التقنية في مراحل الاجراءات الجزائية ولا يقتصر هذا التخلف فقط بالجانب العملي بل حتى النظري فمعظم تشريعات الدول لا زالت تفتقر للنصوص الصريحة التي تنظم اللجوء للوسائل التقنية في نطاق الاجراءات الجزائية.

## الهوامش

(١)oxford word power dictionary, university press oxford, third impression, 200, p 851.

(٢)ينظر محمد عابد الجابري, قضايا في الفكر المعاصر, مركز دراسات الوحدة الاقتصادية, بيروت, ١٩٩٧, ص٢٧٦.

(٣) وللمزيد حول الصيغ اللغوية لمفردة عولمة ينظر عبد الغني ابو العزم, معجم الغني الزاهر, المجلد ١, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠١٣, ص١٧٩. وكذلك احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصر, المجلد ١, عالم الكتب, القاهرة, ٢٠٠٨, ص١٢٢.

(٤) محمد عابد الجابري, العولمة والهوية الثقافية, بحث منشور في مجلة المستقبل العربي, مركز الدراسات العربية, المجلد ١, العدد ٢٢٨, بيروت, ١٩٩٨, ١٦.

(٥) العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور, لسان العرب, ج ٢, دار احياء التراث العربي, بيروت, ١٩٩٩, ص ٣٦١.

(٦) مجمع اللغة العربية, المعجم الوجيز, طبعة وزارة التربية والتعليم, الرياض, ٢٠٠١, ص ٥١٠.

(٧) محمد الرازي, مختار الصحاح, مكتبة لبنان, بيروت, ١٩٨٨, ١٠٧-١٠٨.

(٨) للمزيد ينظر العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور, مصدر سابق, ص ٢٢٢.

(٩) عبد الامير العكلي و د. سليم ابراهيم حربة, اصول المحاكمات الجزائية, ج ١, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٩, ص ٦. وينظر كذلك د. محمد محمد مصباح القاضي, قانون الاجراءات الجنائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣, ص ٥.

(١٠) د. بشير سعد زغول, سريان القاعدة الجنائية الاجرائية من حيث الزمان, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص ٧. ينظر: د. محمد زكي ابو عامر, قانون العقوبات القسم العام, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٧, ص ٤٧. د. رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٥, ص ٤٨١.

(١١) ينظر: د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات - القسم العام, ط ١٠, دار النهضة العربية, القاهرة, ص ٤٣. د. جلال ثروت, النظرية العامة لقانون العقوبات, مؤسسة الثقافة الجامعية, الاسكندرية, بدون تاريخ نشر, ص ٣.

(١٢) د. يسر انور علي, القاعدة الجنائية - دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٩, ص ٧٣.

(١٣) طلال عبد حسين البدراني, الشرعية الجزائية - دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, جامعة الموصل, كلية القانون, ٢٠٠٢, ص ١٧٢.

(١٤) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص ١؛ د. بشير سعد زغول: سريان القاعدة الجنائية الإجرائية من حيث الزمان, ط ٨, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص ٤٤. د. عصام عفيفي عبد البصير: تجزئة القاعدة الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي, ط ١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص ٢٨.

(١٥) سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ١٩٩٠, ص ٥.

(١٦) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج ١, دار الدكتور للنشر, بغداد, ٢٠١١, ص ١٣.

(١٧) د. جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية, ج ١ (القاعدة الإجرائية الدعوى العامة), الدار الجامعة للطباعة والنشر, القاهرة, ١٩٨٣, ص ١٧.

(١٨) د. احمد فتحي سرور, الشرعية والاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٧, ص ١٣٥.

(<sup>١٩</sup>)فاختلفت الاتجاهات الفقهية التي عرفت العولمة اصطلاحاً، فهناك من يجد العولمة كنتكثيف للتفاعلات الدولية وهي فكرة ترتكز على فكرة التحويل، حيث يزداد الاعتماد المتبادل بين الدول وتزداد كثافة التفاعلات فيما بينها في مختلف المجالات، لدرجة أن يكون للقرارات المتخذة والأحداث الجارية في ركن من العالم تأثير ملحوظ على الأفراد والمجتمعات في أجزاء أخرى والأستاذ جيندز " العولمة هي عملية تكثيف للعلاقات الاجتماعية عبر العالم على نحو يهيء لترابط التجمعات المحلية المتباعدة بحيث تتشكل الأحداث المحلية على مقتضى أحداث تقع على بعد أميال عديدة "، وهناك من ينظر إليها كتراجع للأثر الجغرافي واللا اقليمية وهي فكرة تتشابه مع الفكرة السابقة، لكن الفرق يكمن في إضفاء الطابع الاجتماعي عليه من حيث وعي الشعوب، بتراجع الحاجز الجغرافي، حيث تنعكس الأحداث على سلوكيات المجتمع الآخر يعرفها الأستاذ وترز " العولمة هي عملية اجتماعية يتراجع بمقتضاها تأثير العامل الجغرافي على الترتيبات (النظم) الاجتماعية والثقافية وما يصاحب ذلك من تزايد وعي الشعوب بهذا التراجع. نقلاً عن د. اوشن حنان، عولمة القانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠٢٠، ص ١٨.

(<sup>٢٠</sup>)Mireille Delmas Marty, La mondialisation du droit, in Aspect de la-11 mondialisation politique, rapport établi à l'académie des sciences morales et politiques, p: 60.

(<sup>٢١</sup>)Jean Pradel La mondialisation du droit pénal: enjeux et historique perspectives, revue Thémis, université de Montréal, faculté de droit, vol 35, no: 1-2,2000 , p: 245.

(<sup>٢٢</sup>) د.اوشن حنان، عولمة النص الجنائي واستدامته كألية حماية من الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد ٣، برلين، ٢٠١٤، ص ١٠.

(<sup>٢٣</sup>) كامل ابو صقر، العولمة التجارية والادارية والقانونية "رؤية اسلامية"، دار الوسام، بيروت، ص ٤٨.

(<sup>٢٤</sup>)Anne-Catherine FORTAS, La Cour de cassation er les conventions internationales relatives à la lutte contre la corruption, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2014, p.25-47.

(<sup>٢٥</sup>) وعندما يتعلق الأمر بعولمة القانون أو عالميته فالمفهوم كذلك يختلف بحسب المصطلح المستعمل فعالمية القانون وبخاصة الجنائي منه تعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأياً كانت جنسية مرتكبها.

(<sup>٢٦</sup>) خديجة شرفي، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة الجريمة المنظمة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دارية، الجزائر، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٩.

(<sup>٢٧</sup>) عواس وسام وريش احمد، عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسة الجنائية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد ١٥، العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٩١٨.

(<sup>٢٨</sup>) د.كريمة علا، عولمة نصوص التجريم الواقع والتحديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١١٦.

(<sup>٢٩</sup>) د.احمد طارق ياسين، ابعاد العولمة القانونية واثرها على سيادة الدولة، العولمة والقانون، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، بدون بلد نشر، ٢٠٢٠، ص ١١١.

(<sup>٣٠</sup>)Bertrand DE LAMY, "Dérives et évolution du principe de la légalité en droit pénal français: contribution à l'étude des sources du droit pénal français", Les Cahiers de droit, volume50, n3,2009, p585-609, Agnès CERF-HOLLENDER, Le déclin du principe de légalité en droit pénal du travail, thèse, Montpellier-1,1992, p130.

(<sup>٣١</sup>) د.كريمة علا، مصدر سابق، ص ١١٤.

(<sup>٣٢</sup>) ينظر عثمانية الخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص ٢٠١.

(<sup>٣٣</sup>) ينظر خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعات بيداغوجية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٧-٨.

(<sup>٣٤</sup>) منصور رحمان، علم الاحرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١.

- <sup>٣٥</sup> ( نور الدين هنداوي، "المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٤، العدد ٦، ١٩٨٩، ص ٢٣٥
- <sup>٣٦</sup> ( ينظر منصور رحمانى، مصدر سابق، ص ٢٢٠-٢٢١
- <sup>٣٧</sup> ( نور الدين هنداوي، مصدر سابق، ص ٣٥
- <sup>٣٨</sup> ( فيليبو جراماتيكا Filippo Gramatica: عالم إجرام إيطالي، وأستاذ جامعي، ومنظر نظرية الدفاع الاجتماعي.
- Voir: Jacques Verin, Variétés – Les rapports entre la peine et la mesure de sûreté–, Revue de science criminelle et de droit comparé, N°3, Juillet– Septembre 1963, Librairie Sirey Paris, p 533; et Robert Vouin, Information – Nécrologie – Revue de science criminelle et de droit comparé, N°4 Octobre– Décembre 1975, édition Sirey Paris, p 116.
- <sup>٣٩</sup> ( ينظر أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٩٧.
- <sup>٤٠</sup> ( ينظر أحمد فتحي بهنسي، مصدر سابق، ص ٢٩٤.
- <sup>٤١</sup> ( هاني بوجعدر، عولمة النص الجنائي وأثرها على خصوصية التشريع الجنائي الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ١١٧.
- <sup>٤٢</sup> ( مارك انسل، مصدر سابق، ١٥٨ وما بعدها.
- <sup>٤٣</sup> ( ينظر عثمانية الخميسي، مصدر سابق، ص ١٦٨.
- <sup>٤٤</sup> ( أحمد فتحي مهنسي، مصدر سابق، ص ٣٠٢.
- <sup>٤٥</sup> ( عثمانية الخميسي، مصدر سابق، ص ١٧٢.
- <sup>٤٦</sup> ( هاني بوجعدر، مصدر سابق، ص ١٢٣.
- <sup>٤٧</sup> ( هاني بوجعدر، مصدر سابق، ص ١٢٤.
- <sup>٤٨</sup> ( عبد الكريم بلعربي، الحد من العقاب في السياسة الجنائية، مجلة جيل الابحاث القانونية، المجلد ٥، العدد ٢١، ٢٠١٨، ص ٤٥.
- <sup>٤٩</sup> ( ينظر صالح الشاعر متولي، قانون العقوبات الإقفائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢.
- <sup>٥٠</sup> ( هاني بوجعدر، مصدر سابق، ص ١٢٥
- <sup>٥١</sup> (د. باخوية دريس وخديجة شرقي، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٤٦.
- <sup>٥٢</sup> (ينظر د. ياسين احمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية واحكام الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٨.
- <sup>٥٣</sup> ( وبهذا تقوم الجريمة المنظمة على مجموعة من الاشخاص يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ، وتوجيه انواع النشاط الاجرامي الى مجالات تحقق لهم اهدافهم غير المشروعة وتشكل الجريمة المنظمة نمطاً اجرامياً يتلاءم مع بناء المجتمعات الحديثة التي تسودها مستويات عالية من العقلانية في التفكير، الى جانب امتلاك هذه المجتمعات قدرات تكنولوجية عالية، اضافة الى درجة من الضبط والسيطرة على المجتمع بواسطة اجهزة مركزية لها فعاليتها القوية، لذا فان ظهور الجريمة المنظمة يعد الصيغة الاجرامية التي تتلاءم مع هذا النمط المجتمعي المتطور الذي يعد من نتاجات العولمة، ينظر د. محمد سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٣٣.
- <sup>٥٤</sup> (عبد القادر تومي، مصدر سابق، ص ٦.
- <sup>٥٥</sup> ( د. باخوية دريس وخديجة شرقي، مصدر سابق، ص ٤٧.
- <sup>٥٦</sup> (ميلود رايح وسعاد مستيسا، مصدر سابق، ص ٢٤.
- <sup>٥٧</sup> ( وهو من ابرز المعاصرين المهتمين بتطور نظريات القانون الجنائي وعلم الاجرام حيث قام بدراسة حول التحولات التي احدثتها العولمة في عالم الجريمة وانعكاساتها على أمن المجتمع وانظمة حمايته

- <sup>٥٨</sup> ( ) واحدة حمه ويس نصر الله، الجريمة في ظل العولمة دراسة ميدانية في معسكر السلام في مدينة السليمانية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية/قسم علم الاجتماع، جامعة السليمانية، ٢٠١٣، ص ١٣٩.
- <sup>٥٩</sup> ( ) طيهار احمد، العولمة والعالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz> تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٢ ص ٥ وما بعدها
- <sup>٦٠</sup> ( ) حسنين توفيق ابراهيم الجريمة المنظمة، دراسة في مفهومها وانماطها واثارها وسبل مواجهتها، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٧، العدد ٧، الشارقة، ٢٠٢٠، ص ٩٩.
- <sup>٦١</sup> ( ) محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام المنظم، منشورات المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٩، ص ٥٠
- <sup>٦٢</sup> ( ) واحدة حمه ويس نصر الله، مصدر سابق، ص ١٤٠
- <sup>٦٣</sup> ( ) كريمة علا وعادل بوزيدة، تحولات مبدأ الشرعية الجنائية في ظل عولمة النصوص الجزائية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.coursupreme.dz> تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٢ ص ٣
- <sup>٦٤</sup> ( ) د. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٩.
- <sup>٦٥</sup> ( ) د. سهيل حسن الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٦٧ وما بعدها.
- <sup>٦٦</sup> ( ) ينظر د. بومدين احمد، العولمة والجريمة المنظمة واثرها على القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ٥، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٢ وما بعدها
- <sup>٦٧</sup> ( ) طيهار احمد، المصدر السابق، ص ١٢.
- <sup>٦٨</sup> ( ) للمزيد حول مفهوم مبدأ الاقليمية ينظر د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٧ ود. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، دار المؤلفات القانونية، القاهرة، ١٩٤٢، ص ٥٩٢.
- <sup>٦٩</sup> ( ) حنان محمد حسن، مبدأ اقليمية القانون الجنائي في القانون والشرعية الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، الخرطوم، ٢٠٠٨، ص ٣٠ وما بعدها.
- <sup>٧٠</sup> ( ) محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ١٣٣.
- <sup>٧١</sup> ( ) للمزيد حول موقف المشرع العراقي في هذا الجانب ينظر د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١، ص ٨٧.
- <sup>٧٢</sup> ( ) علي بومدين، مبدأ عالمية النص الجنائي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٧
- <sup>٧٣</sup> ( ) علي بومدين، مصدر سابق، ص ١٨.
- <sup>٧٤</sup> ( ) بلال عقد الصنديد، اضاء على معوقات تواجه بناء نظام جنائي دولي، بحث مقدم ضمن منهاج فعاليات الندوة العلمية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٢٧
- <sup>٧٥</sup> ( ) ينظر د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٥٧.
- <sup>٧٦</sup> ( ) ميلود رايح وسعاد مسيتيسا، مصدر سابق، ص ٤٣.
- <sup>٧٧</sup> ( ) اشار لتلك المبررات د. عبد المومن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الاقليمية والعالمية في ظل العولمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ٧١.
- <sup>٧٨</sup> ( ) د. عبد المومن بن صغير، مصدر سابق، ص ٧٢.
- <sup>٧٩</sup> ( ) عبد الله اوهيبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، موقم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٥٩.
- <sup>٨٠</sup> ( ) مريم ناصري، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في اضعاف الفعالية على قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١٩، الجزائر، ٢٦.
- <sup>٨١</sup> ( ) ينظر د. عادل عامر، عولمة النشاط الإجرامي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://pulpit.alwatanvoice.com> تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٢

- <sup>٨٢</sup> د. عبد المومن بن صغير، مصدر سابق، ٧٣.
- <sup>٨٣</sup> هاني بوجعدار، مصدر سابق، ص ٤٢.
- <sup>٨٤</sup> المصدر نفسه، ص ٤٣.
- <sup>٨٥</sup> عماد خليل ابراهيم، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٣
- <sup>٨٦</sup> المصدر نفسه، ص ٤.
- <sup>٨٧</sup> د. سيار الجميل، العولمة: اختراق الغرب للقوميات الاسيوية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٦٣.
- <sup>٨٨</sup> ينظر عماد خليل ابراهيم، مصدر سابق، ص ٧٠ وما بعدها
- <sup>٨٩</sup> د. جلال امين، العولمة والتنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٦١
- <sup>٩٠</sup> ينظر عماد خليل ابراهيم، مصدر سابق، ص ٧١
- <sup>٩١</sup> د. منى مكرم عبد، بين تسلط بنية النظام الدولي وتصاعد العولمة، منتدى الفكر العربي، عمان، دون ذكر سنة نشر، ص ١٢.
- <sup>٩٢</sup> ينظر ميثاق الامم المتحدة، متاح على الموقع الالكتروني الخاص بالامم المتحدة:
- تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٢ <https://www.un.org> ص ٣٧.
- <sup>٩٣</sup> هاني بوجعدار، مصدر سابق، ص ١٠٩
- <sup>٩٤</sup> احمد شوقي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٥
- <sup>٩٥</sup> معهد راؤول ويلينبيرغ لحقوق الانسان والقانون الدولي، ومعهد لاهاي لتدويل القانون، سيادة القانون: دليل للسياسيين، ٢٠١٢، ص ٢٩.
- <sup>٩٦</sup> هاني بوجعدار، مصدر سابق، ص ٨٩.
- <sup>٩٧</sup> ينظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، متاح على الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة:
- تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٢ <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms>
- <sup>٩٨</sup> ونصت المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية... أن تكون قضيتته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة".
- <sup>٩٩</sup> وجاء في نص المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون كما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أن كل فرد متهم بجناية له الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.
- <sup>١٠٠</sup> د. سميرة بيطام، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
- تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٢ [https://wefaqdev.net/st\\_ch702.html](https://wefaqdev.net/st_ch702.html)
- <sup>١٠١</sup> د. جمال الحيدري، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٧، العدد ١، ص ٢ وما بعدها
- <sup>١٠٢</sup> د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١١٣
- <sup>١٠٣</sup> محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، أكاديمية نايف نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٧٩
- <sup>١٠٤</sup> د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤، ص ٢٨
- <sup>١٠٥</sup> أدى التطور التكنولوجي إلى تحول الجريمة من كونها جريمة حرفية إلى جريمة مبرمجة ينظر د. نزار محمد فكري، أهمية إدارة المعرفة في تطوير الأجهزة الأمنية، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة العدد ٣٢، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٠٣.
- <sup>١٠٦</sup> محمد سامي الشوار، الإثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٥
- <sup>١٠٧</sup> د. رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢، القاهرة،

(١٠٨) ينظر د. سرى صيام استخدام منجزات العلم الحديث في تحديث خدمة العدالة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦، العدد ٣، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٨٥.

(١٠٩) د. رزق سعد علي، مصدر سابق، ص ٦١ وما بعدها.

## الخاتمة

في ختام البحث عن (الضوابط الموضوعية والاجرائية لعولمة القاعدة الجنائية) نقدم جملة من النتائج والتوصيات:  
أولاً/النتائج

١. يتميز مفهوم العولمة بالغموض والتعقيد وعدم التماسق بين النظرية والواقع اللذين هما بنفس الدرجة من الغموض، فإذا كانت العولمة كظاهرة تشير إلى مجموعة من التطورات تهدف إلى إزالة الحدود والفواصل بين دول العالم شهدت في السنوات الأخيرة تنامياً سريعاً خاصة بعد التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وبروز الانترنت، والذي أتاح مجالاً واسعاً في التبادل المعرفي والمالي، وتعميم مفهوم النظام الرأسمالي، كما هناك حرية التبادل الاقتصادي وتقليل قيود انتقال رؤوس الاموال بين البلدان، لكنها ظلت كمصطلح حديث الاستخدام في نطاق القانون الجنائي يكتنفها الغموض ومع ذلك عرفناها على انها ((هي مجموعة متغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية خارجية من شأنها التأثير على عملية صناعة النص الجزائي المتضمن الافعال الجرمية وما يقابلها من جزاءات فضلاً عن ما يرافقها من اجراءات)).
٢. تصبو العولمة عبر التاريخ إلى بناء سياسة جنائية معولمة على أنقاض السياسة الجنائية الوطنية، عن طريق الاحتواء، و محاولة القضاء على كل ما يمت بصلة للخصوصية سواء فيما يخص التجريم أو العقاب أو المتابعة، بجعل حقوق الإنسان مرجعية حقوقية مطلقة ومتمكاملة غير قابلة للانتقاء ولا التجزئة، مع منحها طابع القواعد الإلزامية في القانون الدولي، وكذلك إبراز الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي، لتهم السياسة الجنائية بالبحث في أسباب الإجرام والعوامل المؤدية إليه، وسن التدابير الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون حدوث الجرم، وقد كان للمدارس العقابية دور ريادي في هذا التحول، حيث عنيت بالجاني والحقوق المترتبة عن إنسانيته، دون مراعاة خصوصيات المجتمعات وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم وقيمهم التي يلتفت إليها في الأصل عند التجريم وعند تقرير العقوبة، وفي مقدمة تلك المدارس مدرسة (الدفاع الاجتماعي) والتي كانت لها المساهمة الأبرز في هذا الحراك الجنائي.
٣. الاعتراف بأهمية العولمة في نطاق القاعدة الجنائية أصبح مدفوع بعدة ضرورات موضوعية منها تحول الجريمة من العشوائية إلى المنظمة وبالتالي صار الانفتاح التشريعي وتكريس الجهد الدولي ضرورة لمكافحة عالمية تلك الجرائم نتيجة لذلك التحول وكذلك صعوبة الحفاظ على وحدوية التقنين في مواجهة عولمة نصوص التجريم فلم يعد التشريع منحصر بالسلطات الوطنية بل صار للمنظمات الدولية دور في عملية تقنين النصوص الجزائية عن طريق الاتفاقيات الدولية فضلاً عن ضرورة تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي لمواجهة ظواهر الاجرام المعاصر الواسعة الانتشار.
٤. كما ان العولمة تلعب دور هام على صعيد القواعد الاجرائية مراعاة المبادئ العالمية الخاصة بحقوق الانسان فلم تعد حقوق الفرد من الاختصاص المحجوز لدولته خاصة في نطاق الاجراءات الجزائية، كذلك تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم واخيراً العمل على الاستفادة من ثورة التقنيات الحديثة التي افرزتها العولمة في مجال الاجراءات الجزائية في مختلف مراحلها.

## ثانياً/التوصيات

١. تكثيف الجهود الدولية والاقليمية لمواجهة الاجرام المنظم من خلال وضع نصوص دولية قادرة فعلياً على التصدي له.
٢. احترام مقررات المرجعية الدولية خاصة فيما يتعلق احترام حقوق الانسان اثناء خضوعه لأي اجراء او متابعة جزائية .
٣. ندعو الدول العربية والاسلامية للسعي لصياغة سياسة جنائية موحدة خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الخطيرة تتسجم مع معتقدات وعادات تلك الدول.

## المصادر

### القران الكريم

### أولاً/ المعاجم وكتب اللغة

١. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

٣. عبد الغني ابو العزم ,معجم الغني الزاهر , المجلد ١ , دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠١٣
٤. محمد عابد الجابري, العولمة والهوية الثقافية, بحث منشور في مجلة المستقبل العربي, مركز الدراسات العربية, المجلد ١, العدد ٢٢٨, بيروت, ١٩٩٨

٥. مجمع اللغة العربية, المعجم الوجيز , طبعة وزارة التربية والتعليم , الرياض, ٢٠٠١

٦. محمد الرازي, مختار الصحاح , مكتبة لبنان, بيروت, ١٩٨٨

#### ثانياً/الكتب

١. د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , دار الطباعة الحديثة , القاهرة , ١٩٩٣
٢. د. احمد فتحي سرور , الشرعية والاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٧
٣. د. احمد شوقي, مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع الجزائري, ديون المطبوعات الجامعية, الجزائر, ١٩٩٩
٤. د.اوشن حنان, عولمة القانون, المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية, برلين, ٢٠٢٠
٥. بشير سعد زغلول , سريان القاعدة الجنائية الاجرائية من حيث الزمان , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨
٦. جلال امين, العولمة والتنمية العربية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ٢٠٠١
٧. د.جلال ثروت, أصول المحاكمات الجزائية, ج ١ (القاعدة الإجرائية الدعوى العامة), الدار الجامعة للطباعة والنشر, القاهرة, ١٩٨٣
٨. د.جلال ثروت, النظرية العامة لقانون العقوبات , مؤسسة الثقافة الجامعية, الاسكندرية , بدون تاريخ نشر
٩. خالد حساني, محاضرات في حقوق الإنسان , مطبوعات بيداغوجية, الجزائر, ٢٠١٥
١٠. حسين عبد الصاحب عبد الكريم: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج ١, دار الدكتور للنشر, بغداد, ٢٠١١
١١. د.رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٩٥
١٢. سيار الجميل, العولمة: اختراق الغرب للقوميات الاسيوية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ١٩٩٧
١٣. سعيد حسب الله عبد الله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل, ١٩٩٠
١٤. د.عبد الامير العكلي و د. سليم ابراهيم حربة , اصول المحاكمات الجزائية , ج ١, المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٩
١٥. د.عصام عفيفي عبد البصير, تجزئة القاعدة الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي , ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٣

١٦. د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, ١٩٩١

١٧. عثمانية الخميسي, عولمة التجريم والعقاب, دار هومه, الجزائر , ٢٠٠٦

١٨. محمد سامي الشوا, الإثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٨

١٩. د. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات - القسم العام , ط ١٠ , دار النهضة العربية , القاهرة

٢٠. د.محمود نجيب حسني, شرح قانون الاجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص ٤١؛ د. بشير سعد زغلول: سريان القاعدة الجنائية الإجرائية من حيث الزمان, ط ٨, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨

٢١. منصور رحمانى, علم الإجرام والسياسة الجنائية, دار العلوم, الجزائر, ٢٠٠٦

٢٢. هشام محمد فريد رستم, قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات, مكتبة الآلات الحديثة, أسيوط, ١٩٩٤

٢٣. يسر انور علي , القاعدة الجنائية - دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٩

#### ثانياً/الرسائل والاطاريح

١. حنان محمد حسن, مبدأ اقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الاسلامية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة الخرطوم, الخرطوم, ٢٠٠٨

٢. طلال عبد حسين البدراني , الشرعية الجزائية - دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه , جامعة الموصل , كلية القانون , ٢٠٠٢

٣. علي بومدين، مبدأ عالمية النص الجنائي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، ٢٠١٥

٤. عماد خليل ابراهيم، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤

٥. هاني بوجعدر، عولمة النص الجنائي واثرها على خصوصية التشريع الجنائي الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، ٢٠٢٠

٦. واحدة حمه ويس نصر الله، الجريمة في ظل العولمة دراسة ميدانية في معسكر السلام في مدينة السليمانية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية/قسم علم الاجتماع، جامعة السليمانية، ٢٠١٣

### ثالثاً/ البحوث

١. احمد طارق ياسين، ابعاد العولمة القانونية واثرها على سيادة الدولة، العولمة والقانون، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، بدون بلد نشر، ٢٠٢٠

٢. باخوية دريس وخديجة شرقي، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٧

٣. بومدين احمد، العولمة والجريمة المنظمة واثرها على القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ٥، الجزائر، ٢٠١٥

٤. خديجة شرقي، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة الجريمة المنظمة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دارية، الجزائر، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠١٧

٥. جمال الحيدري، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١٨

٦. رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢، القاهرة، ٢٠٢١

٧. سرى صيام استخدام منجزات العلم الحديث في تحديث خدمة العدالة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦، العدد ٣، القاهرة، ١٩٨٥

٨. عبد الكريم بلعراي، الحد من العقاب في السياسة الجنائية، مجلة جيل الابحاث القانونية، المجلد ٥، العدد ٢١، ٢٠١٨

٩. عواس وسام وريش احمد، عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسة الجنائية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد ١٥، العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢٢

١٠. كريمة علا، عولمة نصوص التجريم الواقع والتحديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢١

١١. مريم نصري، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في اضاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١٩، الجزائر

### رابعاً/ القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

### خامساً/ المواقع الإلكترونية

١. د. سميرة بيطام، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٢ [https://wefaqdev.net/st\\_ch702.html](https://wefaqdev.net/st_ch702.html)

٢. طيهار احمد، العولمة والعالمية النص الجنائي كأليات لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٢ <https://www.asjp.cerist.dz>

٣. د. عادل عامر، عولمة النشاط الإجرامي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٢ <https://pulpit.alwatanvoice.com>

٤. كريمة علا وعادل بوزيدة، تحولات مبدأ الشرعية الجنائية في ظل عولمة النصوص الجزائية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٢ <https://www.coursupreme.dz>

٥. ميثاق الأمم المتحدة، متاح على الموقع الإلكتروني الخاص بالأمم المتحدة:

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٢ <https://www.un.org>

٦. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، متاح على الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة:

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٢ <https://www.un.org>

### سادساً/ المصادر الاجنبية

١. Anne-Catherine FORTAS, La Cour de cassation et les conventions internationales relatives à la lutte contre la corruption, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2014
٢. Agnès CERF-HOLLENDER, Le déclin du principe de légalité en droit pénal du travail, thèse, Montpellier- 1,1992
٣. Mireille Delmas Marty, La mondialisation du droit, in Aspect de la-11 mondialisation politique, rapport établi à l'académie des sciences morales et politiques
٤. Jean Pradel La mondialisation du droit pénal: enjeux et historique perspectives, revue Thémis, université de Montréal, faculté de droit, vol 35, no: 1-2,2000
٥. oxford word power dictionary, university press oxford, third impression, 200, p 851.